الحمد لله

اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى
عندي من عملي يا غني يا حميد ثلاثا
يا عزيز من للذليل غيرك يا غني من للفقير غيرك
يا قوي من للضعيف غيرك يا قادر من للعاجز
سواك ثلاثا في السجود تجد الإجابة
صرح الغزالي رحمه الله تعالى

١٩ من تحليل [illegible] الدر [illegible] الصفحة [illegible]
[illegible] نسخة [illegible] تاريخ نسخها ١٣ [illegible] ربيع اول سنة ١١٢٤

الحمد لله وحده اوقف وحبس وسبّل هذه
النسخة المباركة مولانا الحاج الابر
الفقيه الناسك سيدي محمد غرد بغا [illegible]
الطرابلسي طلبا ورغبة لثواب الله تعالى [redacted]
[redacted] بالازهر ينتفع به الانتفاع
العام مطالعة وقراءة ومراجعة وكتابة
وجعل مقره برواق المغاربة وقفا صحيحا
شرعيا معتبرا [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم حضر ذلك وكتب وسمع [illegible] ابرهيم ابن
[illegible] محمد المكودي في شهر الله المعظم رمضان سنة ثلاث وعشرين
[illegible] الف

تجريب مداد
وحرق [illegible]
الحمد لله
تجريب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما
أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى
على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال
حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته أفضل الأمم وبعد
فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك
بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك
بن أنس رحمه الله مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم
بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره
من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن

وقف رواق المغاربة بالأزهر

رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف
فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره
وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو
إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه
أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل
والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص
كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات
أو ينجو مؤلف من العثرات

باب

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه
اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو
كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل
يضر أو تغير بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو

وقرار من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق
على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما
أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط
أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
لسانية كغدير بروث ماشية أو بير بورق شجر أو تبن
والأظهر في بير البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط
الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير
كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه
وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان
طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله
عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم
يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير
النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها
أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا
وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه **فصل** الطاهر ميت ما لا دم له والبحري
ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل

وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا
إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن
غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس
وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة
مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر
تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو
قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت
من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد
ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت
ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم
مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام
مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض
صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس
في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف

وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل

امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت
شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة و
أسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته لا الجرح برأ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع كَكَفّ بمنكب بتخليل أصابعه
لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل
رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه
وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر
وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف
أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد
أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى
مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير
الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها

٦

وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه
أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث
في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح
رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد
بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة
وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء
إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه
وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة
أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن
بأصبع كالصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء
وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه
في يوم عرفة هل هو العيد فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد
على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى
وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله
ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية
رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات
ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد
واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وشط وماء راكد
وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن
لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس
ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر
خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو
تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر
منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث

وغائط

وعظم

وعضو وإن انغسل أجزأ كلابس دون الثلاث **فصل**
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى
ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على
رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في
وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت
المعدة إن انسد أو لا فقولان وبسببه وهو زوال عقل
وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف
وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة
بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر
كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره
المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع
وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر
علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين
أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة
بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف
وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث
صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة

او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم وتفسير
ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز
بساتر وان لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد
بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم
يغتسل الا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ كمجامع
اغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ
لا مراهق او قدرها في فرج وان من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع
على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك أمذي أم
مني اغتسل واعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او
احدهما ناسية للآخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة
عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها
انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء او خرقة او استنابة وان تعذر
سقط وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه

وقف برواق المغاربة بالازهر

ومضمضة واستنشاق وندب بدء بازالة الأذى
ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث
رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع
ووضوء لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا لكافر وان اذن مسلم وللمني تدفق
ورائحة طلع او عجين ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته
كلمعة منها وان عن جبيرة فصل رخص لرجل
وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب
جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين
لا اسفله والرخص بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه او سفر فلا يمسح واسع ومخرق قدر
ثلث القدم وان بشك بل دونه ان التصق كمنفتح صغر
او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف
غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها
يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسله

وجب وخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه
لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل
كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي
تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال
وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل الأسفل كذلك أو اليسرى
فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك
أعلاه لا أسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض وسفر
أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو
خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش
محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم
مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف
وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وركعتا فجر بتيمم وطواف
فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة
ماء لا ثمن أو قرضه وأخذ ثمنا اعتيد لم يحتج له وإن بذمته
وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا
لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جه

بخلهم

فف
٩

بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه رويدا وجص
لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه
أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير
المغرب للشفق **وسن** ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه
بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم
يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل
الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت
وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب
رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على
كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائلين بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل

إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن
قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد
فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف
بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح
جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كإن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها
وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم
إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت
وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح
متوضئ رأسه **فصل** الحيض دم كصفرة أو كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره
لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة
استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي
طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه
وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل
الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي

مستحاضة وتغتسل كلما انقطع [وتصلي] وتصوم وتوطأ والمميز
بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر
بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر
طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء
فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها
ولو جنبا ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو
بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهادي والأظهر
نفيه **باب** الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر
للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر
القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر
الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات
وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل

مستحاضة

لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة تأخير وللجماعة تقديم
غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في
العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء
والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبي
وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع
فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو
تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء
وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر
صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع
شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر
إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي
وجازت بمربض بقر وغنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة

ومحجة

ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل
ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا
ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة
وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل
ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على
الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام
وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت
مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان
فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز
أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على
أذان وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة
عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب
وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن إقامة

منفرداً وتبع تكبيرها الغير وإن قبلها وصحت ولو تركت
عمداً وإن أقدمت اعتدت من الجنس وليقم مقعدها أو بعدها
بعد الصلاة **فصل** شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى
أو فيها وإن عيداً وجنازة وظن دوامه له أتمها إن لم
يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ
ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه
فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث
مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك
أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن وقرب
قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ولم يتكلم ولو سهواً إن كان
بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن
فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع
إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقاً
لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهراً بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه
لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه
ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء

وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك
ثانية مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة
الإمام ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته بكثيف
وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم
شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي
من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة
ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها
وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذاً لا رجل ومع محرم
غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن
المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب
سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع
كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عرياناً
كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم
وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدراً أو
ساقاً وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر
معه وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق
أو نظر محرماً فيها وإن لم يجد إلا ستراً لأحد فرجيه

فيها لتصلي بغيره ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام
فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين
إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا
بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم
ندب له إعارتهم **فصل** ومع الأمن استقبال
عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر
وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت
إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن
سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن
وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة
وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد
أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن
واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير
أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها
أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر

لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف
من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت
وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير ۝
فصل فرائض الوضوء الصلاة تكبيرة الإحرام و
قيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله
أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه
واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا
كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز
له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام
وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف
وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه

فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منها ونصبهما ورفع
منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها سورة
بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر
أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحله وكل
تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ
وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام
من الثانية وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه
ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط
وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام
وفذ إن خشيا مرورا بمحل سجودهما بطاهر ثابت غير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة
وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات
مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر ورفع

يديه

يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة بصبح
والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط
بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ
ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ
مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه
على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره
وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى
عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده
ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل
أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة
اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات
وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام
وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه

صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة
فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء
قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة
وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد
أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى
من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع
مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته
أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع وسجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر
والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم
على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم
أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير
مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب
بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب أو حائض
ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل

وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماده بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر
وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه
تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن
قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس
وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة
قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا
وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها
إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل
وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسير مع
حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة
مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة

فقطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وان علمها دون يومها صلاها ناويا له وان نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
واعاد المبتدأة ومع الشك في القصر اعاد اثر كل
حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث
عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة
من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا
تسعا **فصل** سن لسهو وان تكرر بنقص
سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة واعاد تشهده كترك جهر وسورة
بفرض وتشهدين وبعده في زيادة كمتم لشك ومقتصر
على شفع شك اهو به او بوتر او ترك سرا بفرض
او استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على
الاظهر وان بعد شهر باحرام وتشهد وسلام جهرا وصح

ان قدم او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح او شك هل سها
او سلم او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين او زاد
سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة
او قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر
او سر واعلان بكآية واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة
وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان ولا لادارة
مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او كمشي
صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة
وان بجنب او قهقرى وفتح على امامه ان وقف وسد فيه
لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم
الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او امرأة لضرورة ولا
يصفقن وكلام لاصلاحها بعد سلام ورجع امام فقط
لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس او
مبشر وندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة لا على
مشمت كانين لوجع وبكاء تخشع والا فكالكلام كسلام
على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا
حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة

على الأرجح **وبطلت** بقهقهة وتمادى المأموم إن لم
يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر
فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل
أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى
إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف
أو لا للسلام في الأولى أو للجمع تأويلات وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر
الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام
بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو
ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو
على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال
القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل
في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد

ترك سنة أو إنما يسجد لخلاف وبترك ركن وطال
كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو
رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه
وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام
ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك
السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع
تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل قائما
وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا
كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما
وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته
وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت
الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في
سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرتين يأتي بركعة
وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإذا خيف
عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا

تبطل إن زيد ركعة وإتمام إحداهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم
عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من
سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام
إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه
وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على
المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم يجز
مسبوق علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا
أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة
من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها **فصل** سجد
بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط
إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر
أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره

وكره قراءة الجماعة على الواحد والانتقال واجتماع لدعاء
يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا ففي
مجاوزة محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول الكلمة
والآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل
مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها
بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل
الفاتحة قولان وإن قصدها فركع فالصحيح الاعتداد به ولا
سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا وأصل
المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول
مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به **فصل**
ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه
عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها

وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وتخفيف
مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب
شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله
ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر
بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل
أو بمكان اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب
الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر
والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء و
وقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه
للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس
صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها
للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف

فوات

19

فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام
قولان **فصل** الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا
تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله
كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع
واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد
قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد
مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ
صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة
عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد
وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا
بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه و
بعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد
قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة
أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا
أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت

بكمصروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس
وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون
وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل
السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء
وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة
جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله
إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد
وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء
بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين و
مجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على
يمين إمام أو يسار بمحرمه وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب أحدا وهو خطأ منه وإسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث
ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره
ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد
واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به
واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو

طريق

طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع
الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية
وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا
جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار
في الأعمى خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء
وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح
قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساوقة وإن بشك
في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه
لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر
على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث
ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق
ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص
كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ
ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاحن متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير

لا بجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته لا ثالثته إلا مدرك التشهد
وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة
قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما
أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم
فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو
منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث
أو ذكره الاستخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن
رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم
بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث
وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه
إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين
إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم
وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فكذا صلى لنفسه أو بنى
بالأولى أو الثالثة صحت والأصلي كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق

كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسلم
أو جهله فيسلم المسافر ويقوم بقية المقيمين للقضاء وإن جهل
ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
إن لم تتمحض زيادة

فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر
ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي
حلته وانفصل غيره قصر رباعية وقتية أو فائتة
فيه وإن نوتيا بأهله إلا كمكي في خروجه لعرفة
وفي رجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا
عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم
قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم
بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن
كمكة رفض سكناها ورجع لها ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة
ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة
أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو
العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره كطونه أهل

كتاب تحبيس

بصلاة شفع ولم تجزه حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد
بالوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره
كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى
إتماما وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه
بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر
عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه
بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح
مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره
بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا
فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه
وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة
والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر
ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل
زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
أخر العصر وبعده خير وإن زالت راكبا
أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل
العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض
والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال

ونزل عنده جمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا
تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع
لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث
السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل** شرط الجمعة وقوع كلها
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر
وصحح أو لا روايتان باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم
وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء
خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس
تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني
عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية
جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه
الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما

الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامها
لها تردد ولزمت المكلف الحر الذكر البالغ بلا عذر المتوطن
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر النداء
قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة
الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي
وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا لصعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا
اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان
لمسبوق وهل اتيك واجاز الثانية بسبح او المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهم واخر
الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور
ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر
الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت ان منع وامنوا
والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد
ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط
قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها
للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل

٤٢

سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
وامره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد
بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور
شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح
او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم
وان وجاه القبلة او على دوابهم فسمهم وعلمهم وصلى باذان
واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين ثم قام
ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا
لانفسهم ولو صلوا بامامين او بعض فذا

جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن
دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة
أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن
سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والأخرى سجدت القبلي
معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية
بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية
كغيرها على الأرجح وصحح خلافه **فصل** سن لعيد
ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى
الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم
بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده
وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت
قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر
قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس
وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وهل

لمجيء

لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى
وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح
والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما
وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد
وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة
وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم
تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما **فصل** سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره
لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ
بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد
وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها
ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته
ثم عيد ثم كسوف وأخر الاستسقاء لأنه لا يفوت
فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب
بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر

ان تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي
وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه
يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب
خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما
الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها
واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان
ان صح النكاح إلا ان يفوت فاسده بالقضاء وان رقيقا أذن
سيده او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والأحب نفيه ان تزوج أخته او تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب
أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره او عورته
تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزلعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور ان لم يخف

تزلعه

والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر
ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وان زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر
والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم
بعد ثلاث أعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا
ان تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض
ورث ان فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة
او رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى
المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
إحداده وعلى أيسر ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له
وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل
سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلها وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء ان
اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة

وأمال رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في
الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل
الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان
والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه
وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع
اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه
عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على
أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على
كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة
طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع
فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار

إن لم يخف التغير وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر
ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت وجاز غسل
امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم
الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس
وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع
وخروج متجالة وإن لم يخش منها الفتنة في كأب
وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت رفع صوت
وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة
الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره
وهو بدعة وضمه معه إن فعل ولا تنكأ قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده
وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها
وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا
وحمله بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه
فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا

بجلاء الكتب لا حائض، وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر
كبيرة، والإمام على من حده القتل بحد أو قود، ولو تولاه
الناس دونه، وإن ملاه قبلة ومنزده، وتكفين بحرير أو نجس
أو أخضر ومعصفر أمكن غيره، وزيادة رجل على خمسة،
واجتماع نساء لبكاء وإن سرا، وتكبير نعش، وفرشه بحرير،
وإتباعه بنار، ونداء به بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت
خفي، وقيام له، وتطيين قبر أو تبييضه، وبناء عليه
أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو
خشبة بلا نقش، ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو
ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن،
لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله، إلا المغمور، ودفن
بثيابه إن سترته، وإلا زيد، بخف وقلنسوة ومنطقة
قل ثمنها، وخاتم قل فصه، لا درع وسلاح، ولا دون
الجل، ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد، أو نوى به سابيه
الإسلام، إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه، وإن اختلطوا
غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة، ولا
سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع
إلا أن تتحقق الحياة، وغسل دمه ولف بخرقة ووري،
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها، ولا غائب

ولا تكرر

موصى

ولا تكرر، والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة،
لا فرع، إلا مع الخطبة، ثم أقرب العصبة، وأفضل ولي، ولو
ولي المرأة، وصلى النساء دفعة، وصحح ترتيبهن، والقبر حبس
لا يمشى عليه، ولا ينبش ما دام به، إلا أن يشح رب كفن غصبه،
أو قبر بملكه، أو نسي معه مال، وإن كان بما يملك فيه الدفن
بقي، وعليه قيمته، وأقله ما منع رائحته وحرسه، وبقر
عن مال كثر ولو بشاهد ويمين، لا عن جنين، وتؤولت أيضا
على البقر إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل،
والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله، ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا
ولا قبلتهم، ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج
البر قبل تغيره، ولا يعذب ببكاء لم يوص به، ولا يترك
مسلم لوليه الكافر، ولا يغسل مسلم أبا كافرا، ولا يدخله
قبره إلا أن يضيع فليواره، والصلاة أحب من النفل
إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا، وإن معلوفة
وعاملة ونتاجا، لا منها ومن الوحش، وضمت
الفائدة له وإن قبل حوله بيوم، لا لأقل، الإبل في كل
خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز، وإن خالفته

والأصح إجزاء بعير عن خمس وعشرين وبنت مخاض فإن لم
تكن سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا
لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى
تسع إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون بالخيار للساعي
وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض ذي
الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو
سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون
كمائتين من الإبل الغنم في أربعين شاة جذع
أو جذعة ذات سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع
مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا
الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن
لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا
فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب
غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر

كل

كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب
بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح
وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن
دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب
قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن
وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول
واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت
وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص للآخر بالقيمة
كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط
ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ
على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي

بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة
فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت
هاربا وإن زادت له فكل ما فيه بتبدئة الأول وفي
تصدقه قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ
الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف
وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير من حب أو تمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف
نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو
اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما
قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث
لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب
قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا

لا أكل

لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا
شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع
بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى
له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص
التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما
نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد
وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة
اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج
وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف
كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي
درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء
ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة
أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص
إن تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده
في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا
زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف
إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي

وجازت صح

وإن زكيت ثمرا ثم ينقسم ولم يبد صلاحه أو كان لرجل
أو كراء الأمهات للبسر أو معترى لعاقبة أو صراء أو منويا
به التجارة وإن ربح بحو صبر وزكى الربح إن تربح بلا
ضرر والأظهر ضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنتفع بعد حوله مع
أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال
كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة
فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما
أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى
حولهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه
كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية
ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المأبورة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن
وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية
وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض

تجر

٢٠

تجر وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف
المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول
لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش
لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما
بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم
لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد
والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى
إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على
المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما
وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك
فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو وإلا قوم ولو طعام سلم كسلعة
ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا

على خلافه بتقويم القمح وهل حوله للأصل أو وسط منه
ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح والمرتجع ومفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان
أولا للتجر وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر
الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني
وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو
العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل
ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل
ما فيها وإن زاد ونقص فالنقص على ما قبله وإن
احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي ربح العامل وإن
قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين
بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث وماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى
ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين

ولو دين

ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا
أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد
بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده
٢١ معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له
أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع
وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي
أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل
حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث
بسنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد
أو غير معينين كعلى معينين إن تولى المالك تفرقته وإلا
إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق الولد بولد فلان بالمعينين
أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه
للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله
وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن
ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق
الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه

بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك
كل وفي بجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو
دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد
أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة
وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض
ولو جيشا وإلا فلواجده إلا دفن المصالحين فلهم إلا أن
يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة
وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل

ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة
إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو
صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب
على عديم وجازت لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب
ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين
ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل
عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ
به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين

ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن
إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا
كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير
معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر
دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها
بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء
وإلا بيعت واشتري مثلها كعين ماشية وقدم ليصل
عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض
أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق
وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو
بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين أو
ماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها
وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد

واخرجت من تركة الميت وكرها وان بقتال وادب ودفعت للامام
العدل وان عينه وان غر عبد بحرية فجناية على الارجح وزكى
مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة

فصل يجب بالسنة صاع او جزؤه
عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف
وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف من اغلب القوت من
معشر او اقط غير علس الا ان يقتات غيره وعن كل مسلم
يمونه بقرابة او زوجية وان لرب وخادمها او رقا ولو
مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما
الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب
اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة
القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللامام
العدل وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله
ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح
واخراجها قبله باليومين وهل مطلقا او لمفرق تأويلان ولا
تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية
عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او
مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله

(هامش: وان لرب صح)
(هامش: الا كاهله ومن لا اعتناء)

22

ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيتهما والمختار
وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتأويل فتأويلان لا
بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح وفي
تلفيق شاهد اوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد وروايته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك
والا كفر ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك
وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف ولا احتياطا
وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر
مبيح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء
زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور
وصوم بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان لم
يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم
تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت
السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر

(هامش: صح او زوال)

أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن
التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد
لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية
مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض
أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع
القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما
أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره
على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن
وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقا أو غالب من
مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب
في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ
الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط
إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام
ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر
إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا
أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على

المختار

ونعف بلا زهر برد او العقاد

المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا
لكل مد وهو الأفضل وصيام شهرين أو عتق
رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة
فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت
إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها
إن أكرهها على القبلة حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مكره
رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى
شوال نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء
ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بـ
موجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق
أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو
دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة
لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره
بعد دخوله ومن خاف زيادته أو تماديه وجب أن خاف

هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره
خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب
أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير
رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف
وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده عليه السلام
لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد
بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء
أو جهل ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر
فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح
صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم
في يوم قدومه إن قدم ليلته غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة
إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينه
لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى
برمضان في سفر غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجزئ
عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع إلا
بإذن **باب** الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز
بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به
فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه

لاجنازتهما

٢٥

لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو
تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن
لحائض أو ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره
إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة
موت فينفذ وتبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض
يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار
لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي
يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به
مطلقا والمساجد الثلاثة فبعض لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن
مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة
ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإمامة
وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على
من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج
لغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه
وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب

ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن
تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نساء أو كرره أو علقه بمتحد
إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح
وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته
رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز
بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر
أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر
أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب
بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على
الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر
مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف
وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة لا من
يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل

عليه

عليه أو أعتقه أو العتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر
السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض ونفاس وإكراه وظن غروب
وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يجزئ ذلك ويبني تأويلان
وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر إنما
لا قطع بالنسيان وجاز إن لم يعين صوم أربعة عن كفارتين ثم وضع
بوميز ما صاما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صام ثمانية
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان
برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب

لنفسه على المعتبر والا ان حج من الميقات فتحج عن الميت وتجزيه
تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع
به عن غيره واجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج
عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجود متبرع
او تطوع غيره وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان
ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه
له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرته ثلثها
ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امرأة
ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمى من
ميقاته حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ولزمه
الحج بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه
فيما لا يتعين ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة
والدعاء وركنهما الاحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا الا
لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع
ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس
لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى
ان حلق والآفاقي ذو الحليفة والجحفة ويلملم

وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا او مر
ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة فهو اولى وان لحيض رجي
رفعه كاحرامه اوله وازالة شعثه وترك اللفظ به والمار به ان لم
يرد مكة او كعبيد فلا احرام عليه ولا دم ان احرم الا الصرورة
المستطيع فتأويلان ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك
والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا والا
رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم لا ان رجع
بعد احرامه ولو افسد لا فات وانما ينعقد بالنية وان خالفها
لفظه ولا دم وان بجماع مع قول او فعل تعلقا به بين او ابهم
وصرفه للحج والقياس لقران وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه افرد او تمتع والغى عمرة عليه كالثاني في
حجتين او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب افراد
ثم قران بان يحرم بهما وقدمها او يردفه بطوافها ان صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد
سعي وحرم الحلق واهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بان يحج
بعدها وان بقران وشرط دمهما عدم اقامته بمكة
او ذي طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها او خرج لحاجة
لا ان انقطع بغيرها او قدم بها ينوي الاقامة وندب لذي
اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تأويلان

وحج من عامه والمتمتع عن عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل
وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم
التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل
البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته
داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى
إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك
وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم
وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف
عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن
كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن
يتطوع بعده ولا دم حلالا إلا الإمام نسكا وصبيه وكره البيت
والمغمى والأكثر أي وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة
ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم
بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره

وصلى

٢٨

وصلى ولو بوقت والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي
ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ورداء صح
ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم
إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال
وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت
أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد
سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل
حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في
الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة
وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع
بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف
أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد
الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف

بعد الغروب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو
بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم
ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر
السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر
ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد
الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع
بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة
العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر
إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن
نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو
للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح
وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا
والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه
ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به

ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده
أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير
لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر
وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد
للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم
أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني
فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة
أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل
يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها
ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتيبهن
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب
تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر
موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال

قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع سورة البقرة وتياسره
في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع
إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة
ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف
ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي
به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام
ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف
الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا
وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام
على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا
ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد
ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل
أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع
وتقليد نصل أكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب
بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا

تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط
وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد
منطقة لنفقته على جلده أو راسه أو لصق خرقة كدرهم
أو لعينها على خرق أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك
ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد
نفقته بعضد أو فخذ وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا والإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل
بمطيب أو لغير علة ولعلة قولان اقتصرت عليه وتطيب
بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم
يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه
ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع
يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما
ولا تخلق أيام الحج وأقيم العطارون فيها من المسعى وافتدى
الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم
كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى

وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذنه
فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم
وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة
الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها وطرحها صح
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
وتقريد بعيره لا كطرح علقة وبرغوث والفدية فيما يترفه
به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت
إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار
أو قدم الثوب على السراويل وشرط في اللبس انتفاع
من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن
فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة
مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو أيام
منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني
وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع
قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي
كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي

٤١

في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو
عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء
وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هديه في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن
أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها
إن أعسر ورجعت كالمنفق وفارق من أفسد معه من حين
إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع
وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد
أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها لتحمل
ولأداء الشهادة [illegible] ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى
في أمور النساء وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله
بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه
تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورده إن وجد
مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية
والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي

سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن
عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم
كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر
كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال للسبع أو
نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل
إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب ولو اتفق
كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبير
لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل
وتحامل فمات وفيه إن أفلت منه بيده وكذا إن كان بقدر على
المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم
الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد
له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها
وجاز مصيد حل لحل وإن سيق لحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت
وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها

٤٥

بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام
بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه وللمد بقي ولكل
عن كل مد صيام إلا أن يبقى دون مد فيكمل وللكسر صوم يوم
وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار
الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم و
ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها
واجتهدا وإن روي فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان
وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ
وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل
وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام
ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف
وسبعة إذا رجع من منى ولم تجزئ إن قدمت على وقوفه كصوم
أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له
بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج
ووقف به هو أو نائبه كهو بأيام منى وإلا فمكة وأجزأ إن
أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا أو نحر وفي العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض
أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه

وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة
وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من
رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية
والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ
وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره **وسن** إشعار
سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات
الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط
إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي
إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع
بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام
والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد
على غير ثم عليها وإلا فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو
الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا

مقلدا

مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد
نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد
فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة
فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر
هديه وحلقه ولا دم إن أخر ولا يلزم طريق مخوف وكره
إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل
وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض
ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى
ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات
الوقوف بغير مرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل
إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه
معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم
بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن
أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه
دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد
لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال
لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع
سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وله مباشرتها

القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل
الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليلها
وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما
لزمه عن خطأ أو ضرورة فله إن لم يمنعه الإخراج وإلا
صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

الذكاة

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة
وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا
أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة
إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت
بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء
ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي
وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة
خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح
مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم
شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح
أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه

أو لم

أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب
مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط
أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة
مع غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد
ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب
فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان
ووجب نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره
إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد
وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه
وإيضاح المحل وفري ودج ذي صيد أنفذ مقتله وفي جواز
الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما
خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا
بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح
بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك
وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل
إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك
الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند
ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب

وبحليقها وإن لم يقصد وإن سرته فلربها وعلى تحيله بغير صيد
فله كالدار إلا أن لا يلجئه لها فلربها **وضمن** مار أمكنته ذكاته
وترك كتخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو
شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق
تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام
وشراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد
وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا أو
سيل دم إن صح إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب
مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما
علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها **وذكاة** الجنين بذكاة
أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيموت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتة وطير ولو جلالة وذا
مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير
آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميتة على خنزير وصيد

لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه **والمحرم**
النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب
ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد
والطين ومنعه قولان **فصل** سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة
وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن
معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم
وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية و
صمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث **و**هل
هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره بغيره الأول
وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى
بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال **والنهار** شرط وندب
إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي
أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل
خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية

البشم هو التخم

على صدقته وعتقه بعضها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل
وصدقة وإعطاء بلا حد والبعض الأول وفعل جميعه أو اليوم
الأول أفضل وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد
وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء **وكره** جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو حين أخذها وبيعه وشرب
لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون
وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط
فلا تجزئ عن واحد منهما **ومنع** البيع وإن ذبح قبل الإمام
أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة
والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت
إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب
لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت
قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا أن
هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب
ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي
يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر
عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله
أو صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال
أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن ذلك لا بسبق لسانه
وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق
وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك
عهدا أو عزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله
راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة
وهو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق
وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو
على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا
أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي
المحاشاة **وفي** النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة
على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم
أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب

بغير المدينة زيادة نصفه او ثلثه او رطلان خبزا بادام
كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب والمراة درع وخمار
ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق
رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر
لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان
بقي تاويلان ولو نزع ان بين بالقرعة **وجاز**
لثانية ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار واجزات قبل
حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد
على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج
وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف
به وفي لزوم شهرين تظاهر تردد وتحريم الحلال في غير
الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث
او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال
لا ولا او حلف الا يحنث او بالقران والمصحف والكتاب
او دل لفظه بجمع او بكلما ومهما لا متى ما ووالله
ثم والله وان قصده والقران والتوراة والانجيل ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا **وخصصت** نية الحالف
وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق
ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت

ظاهر لفظه كسمن ضان في لا آكل سمنا او لا اكلمه وقال نويت
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق
او عتق فقط او استحلاف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة
وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم
عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له
بينة ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او
سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان
ان اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن في لا آكل لا الماء
ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود اكثر
في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع
الاسواط في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل
الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية
في خبز لا عكسه وبضان في معز وبكبش ودجاجة في غنم
ودجاج لا باحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في
لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني
الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم
لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع او هذا

البائع لا الطبخ وبطعام لا بشبيه زبيب ومرقة لحم او شحمه
وخبز قمح وعصيده حنث وبما انبتت الحنطة ان نوى المن
لا الرداءة او لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت او دار جاره
او بيت شعر كحبس اكره عليه بحق لا بدخول عليه
ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركته قبل قسمها
في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل
او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة
احد عليه بلا اذن وبسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف
عليه ولو قرئ على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم
اذنه في لاخرجي الا باذني وبعدم اعلامه في لاعلمنه
وان برسول او علم وال ثان في حلف لاول في نظر
وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة
في لا اعاره وبالعكس ونوي الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو
ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا بخزين وانتقل
في لا ساكنه عما كانا او ضرب جدار او جريد بهذه
الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها

نهارا

نهارا او بيات بلا مرض وسافر القصر في لاسافرن ومكث
نصف شهر وندب كماله كلانتقلن ولو بابقاء رحله لا بكمسمار
وهل ان نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه او عيبه
بعد الاجل وببيع فاسد فات قبله ان لم تف والا فقولان
على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من ماله او
شهدت بينة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن
ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في
لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضى قبله بخلاف
لاكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض
او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر
تاويلان وبر في الحاكم ان لم يكن جور والا بجماعة من
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند
راسه او اذا استهل والى رمضان او لاستهلاله شعبان
وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه
ولا وضعه على فرج وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم
يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان
بيتا وباكل من ولد دفع له محلوف عليه ان كانت نفقته
عليه وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور وثلاثة في
كالايام وهل كذلك لاهجرنه او شهر قولان وسنة

به ضرر ونص وعتق وهبة وبارث فسخ أو بعيبه بنسابه لا أرجع
وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه
لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي
الآن إثر قوله لا كلمتك حتى تفعل أو تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا
لقول آخر في لا كلمتك حتى تبتدئني وبالإقالة في لا ترك من حقه
شيئا إن لم تف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفع ثمنا فيه بحق
ثم هو مكانه فيه أخذته وبتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني
لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر
في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت لفلان
لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع
منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حالف
فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث وأجزأ تأخير الوارث
في لأقضينك غدا وتأخير الوصي بالنظر ولا دين
وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها
حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت
والكل أو بعد فسادها قولان إلا أن يتوانى وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا

أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر
وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم
سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص
فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر
إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث
فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا
على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا
ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض
الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق
به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه صلى
الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها
وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا
من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين
محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت
وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة أو سعيها
ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك

أو الإفاضة نحو المصري فقابلا بمشي ما ركب به مثل المعين وإلا فله
المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى
فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين
وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي
واجب إلا فيمن شهد المناسك فمندوب ولو مشى الجميع
ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله
في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا
أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم
أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة
لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على
الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل
ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه
أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو
يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب
وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف

٥٠

إلا القريب جدا فقولان إلا كمسجد المدينة أو إيلياء إن لم
ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب وهل وإن كان
ببعضهما أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة
أفضل ثم مكة

باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن
خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر
على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى
والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر
بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت
وفداء الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين
في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في
غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا
وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا
رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه
الدعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران
بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن

وبتعيين

وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم
كمرأة إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة
وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على
نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج
نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح
ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت
المبادلة بينهم وبأرضهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل
وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه
ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان
وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت
مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أمن و
المسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت
من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم
يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقراءة وبعث

كتاب

كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة
على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة
أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو
استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلمة ورق إن حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع
قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ومن خرج في جماعة لمثلها إذا
فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن
كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما
وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا
أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا وخائفا منهم
تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة
مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه
فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أو
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت
أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر
أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد
بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء
إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر
ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل

وإقليما

الإمكان

به معرفة أو عين فقولان وحرم لغير المالك اشتراء سلعة وفاتت
به وبهبة لهما وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده فلا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان
وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس
والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر منه ونفل منه السلب لمصلحة لا صح
ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم
يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا
وإلا فالأول ولم يكن لكإمام إن لم يقل منكم
أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت
بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى
وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال

52

ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو
مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها
على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة
أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع
به وبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه
والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم
ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما
والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل
صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله
مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له
ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم
ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم
الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها
وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما
لخدمتهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء وحمله
الثلث عتق واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما
ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه
ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه

وقبل حاله والأعمى أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي الموهوب تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولده الصغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي

الجزية

الصلحي ١٢

وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي للمسلمين بلا وارث وللصلحي وصيتهم بالثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي

بالعشرة ثم قال التسليم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه إلا محرمة أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره
به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على
العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه
ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير
على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب
قولان **فصل** المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل
وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية
والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو
غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه
السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم
والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل
صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن
عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه
أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط
وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث
الرامي ولزم العقد كالإجارة **باب** خص النبي

صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر

بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة
المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله
ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه
وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته
وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره
ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء
الحجرات وباسمه وبإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء
وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له ولا يورث

النكاح

فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج
كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد
إن فشا ولو علم **وحرم** خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة
ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها

بوطء وإن بشبهة ولو بعدها أو بمقدمة فيها أو بملك
كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة
قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء
وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة
من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب
فراقها وعرض راكنة لغير عليه **وركنه** ولي وصداق
ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل
كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد و
كقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض **وجبر** المالك
أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله
الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل
ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي
على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل
إن لم يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر
وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في
الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض
وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور

القاضي

القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح
والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
وكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد
وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي
تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر
ولم يجز كأحد المعتقين **و**رضا البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق
أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ
وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان
وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسير أو فقد
فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب

الكافرَ ووكّلت مالكةٌ ووصيّةٌ ومعتِقةٌ وإن أجنبيًّا كعبدٍ
أوصى ومكاتَبٍ في أمةٍ طلب فضلًا وإن كره سيّدُه ومُنع
إحرامٌ من أحد الثلاثة وكفرٌ لمسلمةٍ وعكسُه إلّا لأمةٍ
ومعتقةٍ من غير نساء الجزية وزوّج الكافرُ المسلمَ وإن
عقد مسلمٌ لكافرٍ تُرك وعقد السفيهُ ذو الرأي بإذن
وليّه وصحّ توكيلُ زوجِ الجميع لا وليٍّ إلّا كهو وعليه
الإجابةُ لكفءٍ وكفؤُها أولى فيأمره الحاكمُ ثم زوّج
ولا يعضل أبٌ بكرًا بردٍّ متكرّرٍ حتى يتحقّق وإن
وكّلته ممّن أحبّ عيّن وإلّا فلها الإجازةُ ولو بعُد
لا العكسُ ولابن عمٍّ ونحوِه إن عيّن تزويجُها من نفسه
بتزوّجتُكِ بكذا وترضى وتولّى الطرفين وإن أنكرت
العقدَ صُدّق الوكيلُ إن ادّعاه الزوجُ وإن تنازع
الأولياءُ المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكمُ
وإن أذنت لوليّين فعقدا فللأوّل إن لم يتلذّذ الثاني
بلا علمٍ ولو تأخّر تفويضُه إن لم تكن في عدّة وفاةٍ ولو
تقدّم العقدُ على الأظهر وفُسخ بلا طلاقٍ وإن عقدا
بزمنٍ أو لبيّنةٍ بعلمه أنّه ثانٍ لا إن أقرّ أو جُهل الزمنُ
وإن ماتت وجُهل الأحقُّ ففي الإرث قولان وعلى
الإرث فالصداقُ وإلّا فزائدُه وإن مات الرجلان فلا

إرثَ ولا صداقَ وأعدلُ البيّنة متنافٍ فيعتبر ملغاةً ولو صدّقتها
المرأةُ وفُسخ موصًى وإن بكتم شهودٍ من امرأةٍ أو منزلٍ أو أيّامٍ
إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهودُ وقبل الدخول وجوبًا
على أن لا تأتيه إلّا نهارًا أو بخيارٍ لأحدهما أو غيرٍ أو على
إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاحَ وجاء به وما فسد
لصداقه أو على شرطٍ يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر
عليها وأُلغي ومطلقًا كالنكاح لأجلٍ أو إن مضى
شهرٌ فأنا أتزوّجك وهو طلاقٌ إن اختُلف فيه
كمحرمٍ وشغارٍ والتحريمُ بعقده ووطئه وفيه الإرثُ
إلّا نكاحَ المريض ونكاحَ العبد والمرأة لا إن اتُّفق على
فساده فلا طلاقَ ولا إرثَ كخامسةٍ وحرم وطؤه
فقط وما فُسخ بعده فالمسمّى وإلّا فصداقُ المثل
وسقط بالفسخ قبله إلّا نكاحَ الدرهمين فنصفُهما
كطلاقه وتُعاض المتلذَّذُ بها ولوليّ صغيرٍ فسخُ عقده
فلا مهرَ ولا عدّةَ وإن زوّج بشروطٍ أو أُجيزت
وبلغ وكره فله التطليقُ وفي نصف الصداق
قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العقدَ وهو كبيرٌ
وللسيّد ردُّ نكاح عبده بطلقةٍ فقط بائنةٍ إن لم
يبعه إلّا أن يريد إمساكه أو يعتقه ولها ربعُ دينارٍ

إن دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا إلا أن
يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد
الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر بماله وإن بلا إذن
ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد
ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه
رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل
تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى
والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا
لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد
منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها
الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال
وله الترك وبطل إن ضمن في مرض عن وارث لا زوج ابنه
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم

في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن
القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان **و**المولى وغير الشريف
والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان **وحرم** أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل
من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها
ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع
عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب
نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب
التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد
الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق
كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل وإلا الأم
وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم
السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم
الخامسة **وحلت** الأخت ببينونة السابقة أو
زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة
أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء

وخيارٍ ومعتقٍ ثلاثٌ، وإحرامٍ سنةٌ، وصبيةٍ لم يعتصرها منه
وإن ببيعٍ بخلافِ صفقته عليه إن حبست، وإخدامِ سنين
ووقفٍ إن وطئهما ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن
عقد فاشترى فالأولى، فإن وطئ أو عقد بعد تلذذ
بأختها بملكٍ فكالأول. والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منعٍ ولا نكرةٍ فيه بانتشارٍ في نكاحٍ لازم
وعلم خلوةٍ وزوجةٍ فقط، ولو خصيًا كتزويج غير مشبهةٍ
ليمينٍ، لا بفاسدٍ إن لم يثبت بعده بوطءٍ ثانٍ، وفي الأول
تردد، كمحللٍ وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب، ونية
المطلق ونيتها لغو، وقبل دعوى طارئةٍ التزويج
كحاضرةٍ أمنت إن بعد وفيها قولان، وملكه
أو لولده، وفسخ وإن طرأ بلا طلاق، وبعد أن زوجها ولو بدفع
مال ليعتق عنه، لا إن رد سيد شراءَ من لم يأذن
له، أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها
وأخذ منه جبر العبد على الهبة، وملك أبٍ
جارية ابنه بتلذذه بالقيمة، وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها، ولعبدٍ تزوج ابنة سيده
بثقل، وملك غيره كحرٍ لا يولد له، ولأمة الجد، وإلا
فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرةً غير مغالية

ولو كتابية

ولو كتابيةً، أو تحته حرةٌ، ولعبدٍ بلا شركٍ ومكاتبٍ، وغدين نظر
شعر السيد كخصي وغد لزوج، وروي جوازه وإن لم يكن لهما
وحيث الحرة مع الحر في نفسها بطلقةٍ بائنةٍ كتزويج
أمةٍ عليها أو ثانيةٍ، أو علمها بواحدةٍ فألفت أكثر، لا أمةٍ
أمةٍ بلا شرطٍ أو عبدٍ، وللسيد الشعر منه لم ينتزع، وإن بيع
من صداقها إن لم ينتزعه بيعها إلا لربع دينارٍ، ومنعها حتى
يقبضه، وأخذه إن قتلها أو باعها بمكانٍ بعيدٍ إلا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل هو خلاف وعليه
الأكثر، أو الأول لم تبوأ، أو جهزها من عنده، تأويلات
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه
بتعريف البائع، والوقاية بالتزويج إذا أعتق عليه، وصداقها
إن بيعت لزوج، وبهذا لو بيع سلطان لفلسٍ أو لكونه
لا رجع به من الثمن، كالرد بالبلاء، وبعده كالبيعة، وبطل
في الأمة إن جمعها مع حرةٍ فقط، بخلاف الخمس والمرأة
ومحرمها، ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها، كالحرة إذا
أذنت، والكافرة إلا الحرة الكتابية بكرهٍ، وتأكد بدار
الحرب، ولو يهودية تنصرت وبالعكس، والأمة بالملك
وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة
والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر، وهل

إن فعلا أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها
ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وبعدها بانت
كالمسلمة أو أسلم الذمي المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل
وتمادى لها وله ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل
وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة
ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعوا
إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات
ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل
وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار
المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما
وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما
تعينت واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء
والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم
يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره
واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة
وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث
إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت
ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق

وثلاثة

وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق
وقيل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج
خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه
الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض
منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح
والمختار خلافه **فصل** الخيار إن لم يسبق العلم أو لم
يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل
العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في
الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا فيه وفي برص وجذام
رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن
الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا
تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة
والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها

والظاهر أنه لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها
الوطء بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه
طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم
به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن
قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب
منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها
إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين
تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء
فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى
ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه أو عليها إن زوجها
بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا
العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم
فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه
على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه

وإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي
تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد
المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى و
صداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا كجد
ولا ولاء له وعلى الغرر بأم الولد والمدبر ومعتق
لموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته
أو ما نقصها إن ألقته بجرحه ولعدمه تؤخذ من
الابن ولا يؤخذ من كل ولد إلا قسطه
ووقف قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت
إلى الأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتت
ثم اطلع على موجب خيار وكالعدة وللولي كتم
العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم
من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي
إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي

فصل

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة
أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن
قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت
وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها إلا أن يأخذه
السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما

انظر

وحلولها

رضيت وإن بعد رشدها إلا أن تسفه أو تمكنه ولو جهلت الحكم
لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو يبينها لا
برجعي أو بعتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض ووقف تزوجت
فعل علمها بأنه بدخول الثاني ولها إن وقفت أن تختار
بنفسه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو
وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن
وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة أو عدد
من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر جنس الرقيق **قولان** والإناث منه إن أطلق ولا
عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا وعلى
هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه
ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها
وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم
ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر
ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها
وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل
لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيأ
مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن
لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر

وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء
وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة
والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها
تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه
فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق
أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد
الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب
علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين
سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن
سمى صداق المثل قولان والأكثر يجب جمعهما والأكثر
على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا إن
أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في دية ...

تمليكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان
بخلاف ألف وإن أخرجتك من بلدك أو تزوجت عليك فألفان
ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن
خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل
العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا
يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي
بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ
فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في
الوجه ومائة وخمر أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق
الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا
سمى لإحداهما ودخل بالمسماة لها بصداق المثل
وكمنفعة بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهه مالك كالمغالاة فيه
والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فتزوج
بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل
ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحليف بعد إن حلف
الزوج وفي تحليف الزوج إن نكل وغرم الألف الثانية
قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم

الوكيل

الوكيل الألف وإلا فتحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم
بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع بالأداء حلف الزوج ما أمره
إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين
والأوجه لا اختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف
وبالعكس فألفان وإن علما وعلم كل بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان
وإن علم بعلمها فقط فالعكس فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم
تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل
صداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت
الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج
بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقد ما لا يفتقر لقبضه وجاز
نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته
بالوطء لا الموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق
فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير
كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر
فالعكس أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات
والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي

فصل وجاز نكاح التفويض

قبله لا المؤجلة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والأمة قولان ورد زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن
أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي
الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة
منهما على الأصح لا في أمة ولو سابقة بخلاف تسرٍ ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل
تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف
قيمة الموهوب والعتق يومهما ونصف الثمن في البيع
ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسره يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر مزيد
بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله
ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك
ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي بيده

وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت
التخفيف تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط
المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل
البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ
القائم منها لا إن فسخ بعده وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء
المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته
إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي
شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطلب البينة بالإبراء جهلا بها
لم يلزمه على المقول ولا يلزمها بيع رقيق ساقه الزوج لها
للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل قول الأب
في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة
لا إن بعد ولم يشهد وإن صدقته ففي يمينها قولان واختص
به إن أورد بينة أو أشهد لها أنه اشتراه لها الأب
لها أو وضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما
يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وتعين

أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة
كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته
لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن
يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي
والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد
أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
ردته لا إن قالت طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق
فنصف ما بقي بعد العشرة وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها
من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا
إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يدها فلا كلام
له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف
الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فلم يأخذه
إلا بذلك وإن زاد على نصف قيمته وبأكثر فكالمحاباة
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة
وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق
تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم

(اتبعها)

بينة وحلفا ورجع إن تلفا عند ما لها إن أيسرت يوم الدفع
و لا لا يبرأ شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره
بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه أبعد
أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه
حلف الزوج في كالعشرة أيام **فصل** إن تنازعا في
الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف معه وورث
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم
يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة
ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها
القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج
خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا
و لو ادعاها رجلان فأقام كل البينة
فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن جواب طلقني
لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أمه ولا ذكر لي

[illegible]

فلاشئ لها كالنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ
والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره
كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو
ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل
في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه
وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على
صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان
أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا
وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤه لها
وفي قبض ما حل قبل البناء فقولها وبعده فقوله بيمين
فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن
لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد
للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا
أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت
بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له كالعكس وفي حلفها تأويلان
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة
من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش
حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة

على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل
المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز
في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق **فصل** إنما يجب
القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا
كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه
لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى
المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه وندب الابتداء بالليل والمبيت
عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب
بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء
أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه وإن لم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤه لهن
والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام
بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين
وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع

وبات [illegible]
بعضهن فيها وفي الفاسي
[illegible]
[illegible]
عند غير [illegible]
وهو مذهب المدونة

لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار
إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا
النشوز ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن
إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم
صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدم
من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا
في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له
بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق وبلا
خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلزمه فلا طلاق تلتزمه
فصل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم

وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق
ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع
الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع
البيع وردت لكآبق معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا
لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا
ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا
تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه
زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما
لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه
أو أسلمت أو أعتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن
في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها

لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة
من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض
وإن أشهد به في صحته وأنكر الشهادة فرق
ولا شيء عليه ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها
ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم
أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنة لا رجعية
أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن
خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة
للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو مات الولد ولكن يبين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة
جنين إلا بخروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة
ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة
وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة

ولز

وقف مرواق المغاربة بالأزهر

ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا
بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف
طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت
في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه
متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه
أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو
جنسا حلفت وبانت والقول قولها إن اختلفا في
العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته
بعده فلا عهدة

فصل

طلاق السنة واحدة
بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز
ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف
فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى
هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز
الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة
لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها

به أو لكونه تعتبر البينة الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبر على الرجعة
وإن لم تعلم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة
وتنظرها النساء لا إن رآها طاهرا فقوله وعجل فسخ
الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا
فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح
طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق
لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفاته
أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن
يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب
أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل
إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه

عليه

عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما
يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا
كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد
نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على
الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط ككواطئ بعد حنثه ولم يعلم وإن عم
كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمره ظاهرا
لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها ولا ناجزا وله نكاحها ونكاح الإماء
في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم
الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل
امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى
أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي
في المؤجل العنت وتعين التسري أو آخر امرأة وصوب
وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولى واختاره إلا في الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي
طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما
يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر

ج
كالطلاق
ق

في اللاتي عليها حال البينونة فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزمه ولو نكحها وفعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا المحلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم
يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل
لان اليمين على نية المحلوف لها او لانه قامت عليه بينة تأ
ويلان وفيما عاشت مدة حياته الا لنية كونها تحته
ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت وانا طالق او انت مطلقة او الطلاق لي
لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق
في نفيه ان دل البساط على العد او كانت موثقة وقالت
اطلقني وان لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك او
ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في
كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب
اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف
عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل البساط عليه

وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفداء وثلاث
الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك
او قال له رجل الك امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة
او الحقي باهلك او لست لي بامرأة الا ان يعلق في الاخير
وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل
لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل
تحرم بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش
فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او
علي حرام او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان
وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده وعوقب
ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت
طالق او برية او خلية او بائن جوابا لقولها اود لو فرج
الله لي من صحبتك وان قصده باسقيني الماء او بكل كلام لزم
لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد
ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت وسفه
قائل يا امي او يا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد
ارساله به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل لها

وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف
بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا و
بلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية
تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له
ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي لزوم طلقة
أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة
أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت
وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصف طلقة وأنت طالق
إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو
كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع
عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك
فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن
طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة فاثنتان وإن شرك طلقن ثلاثا
ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت
شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق
أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع

وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا ثلاث
إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة
واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق
بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت
قضيت أو بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن
هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه
كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب
كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن
أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت
حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس
فيه واختار مع العزل أو لم ينزل أو بما لا يعلم حالا كإن
شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه
بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق أو كأن لم
تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث
تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز
أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه

كلو حلفا اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او لم يكن فان لم
يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان
لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم يعلم مشيئة
المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك
وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت
جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه
كان حملت ووضعت او محتمل غير غالب وانتظر ان
اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في
نصفه والا ان يشاء زيد مثلا بخلاف الا ان يبدو
لي كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم
منع منها الا ان لم احبلها وان لم اطأها وهل
يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس
وقت سفر **تأويلان** الا ان لم اطلقك مطلقا او الى
اجل وان لم اطلقك راس الشهر البتة وانت طالق
راس الشهر البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا **وان** قال ان لم
اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة
فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها والا بانت
وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل

كذلك

تكرر في الحنث او لا ويضرب له اجل الايلاء ويتلوم له **قولان**
وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت
ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه **وفي** جواز قتلها له عند
محاولته قولان **و**امر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز **تأويلان**
وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يؤمر ان
شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وان شك اهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت
طالق بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا انت طلقت
الاولى الا ان يريد الاضراب **وان** شك اطلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة
ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت **وان** حلف
صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الاخر لا دخلت
حنث الاول **وان** قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق
الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على
دخول دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه
في السوق والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت

كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والا سجن حتى
يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر
بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسيا غيرها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث فصل
ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او
تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقف وان قال الى سنة
متى علم فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق
كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد
وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق
او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ان زادت
على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند
الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التأكيد كنسقها
هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق
قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح
خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت طلقت
نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير
وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر

متن مختصر خليل ... تاريخ نسخه ٢٨ ربيع ... ١١٨٤

٧٢

سؤالها إن قالت طلقت نفسي اخترت الطلاق أيضا وفي جواز
التخيير قولان وحلف في اختياره واحدة او في ان تطلقي نفسك
طلقة واحدة لا اختاري تطليقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين ولا تقضي الا بواحدة وبطل
في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت
ان اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها
في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت
غائبة وبلغها وان عين امرا تعين وان قال اختاري نفسك وزوجي
او العكس فالحكم للمتقدم وعمل في التخيير كتعليقهما بمغيبه
ونحوه في الطلاق وان علقه بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فعلى حقها واعتبر التنجيز
قبل بلوغها وصار ان مكنت او خيرت فقولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيلها قولان وله النظر وصار كهي ان
حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن
من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد فعلى
حقه فلها ان بعد او يشتغل للعزو ورجح قولان وان ملك رجلين فليس
لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح
وان بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح

حل وطؤه بقول مع نية كرجعت أو امسكتها أو نية على الأظهر
وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا
نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق
وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول
وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه
لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع
دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء بها وفي إبطالها
إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب
إن دخلت فقد ارتجعتك كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير
عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت
رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت
حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد
برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة
وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت
وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة
إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت
في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية

النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن
كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت
في كل الستة لا كالأربعة أشهر وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعت
له لشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك
أحد الزوجين لا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة وملكة

باب

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع
وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة
أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا التقي معها أو لا اغتسل
من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار
إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطلقك فأنت طالق أو إن وطئتك
ونوى بقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وتعجيل الطلاق
إن حلف بالثلاث وهو الأحسن لا ضرب الأجل فقولان فيها وللعبد
منه كالظهار لا الأمي وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا وإلا المعجل عنها
ولا كل منها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق
في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمدا
للعبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل

مطلوب أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منه أو لا وطئتك
في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف
على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ
صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن
الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول
وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه
تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه
جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود
بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيده إن لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا
بوطء بين فخذين وحنث به إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال
لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر
بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل
به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها
أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فبالوعد وبعث
للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته

إن انحل

إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى
طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى
أنه مول وحملت على ما إذا رافعته ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم
تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر
محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها
ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند
الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه
وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر
ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه
مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان
وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر
أجنبية ونوى فيها الطلاق والبتات كأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك
وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك
حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة إن عاد

ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن
تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرر أو علقه بمتحد
إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح
وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته
رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز
بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر
أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت كظهر
أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب
بالعود وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على
الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره
مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
من قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف
وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص
وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من
يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل

عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجذع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن
انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر
السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه وكحيض ونفاس وإكراه وظن غروب
وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام
العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان
وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبعض القضاء وشهر أربعة
لا قطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع
يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صام ثمانية
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان
برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب

الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته
على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد
دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له
في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب
للسيد عدم المنع أو المنع لتسيير له الصوم أو على العاجز حينئذ
فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأ وفي
قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
وإن ماتت واحدة أو طلقت **باب** إنما يلاعن زوج
وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إلا أن تقوم بها بزنى
في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى أو رآه غيره وانتفى به
ما ولد لستة وبالحمل إلا أن تلحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل
وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنى
والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة
أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي
به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وحد بمجرد القذف

اولعانه

او لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال
مالك ولغيره ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل
ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا
وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وهل ينتفي بعده ما لستة فأكثر والولد
إلا أن يدعي بعد اللعان وتسمية الزاني بها أو عليه الحد إلا أن
تكون قد صالحته وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر
مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو
حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو
ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت
ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين **ووجب**
أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول
بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها
كقوله وصدقته كما مع رجم لا لعان ورجمها بغصب

أو وطء بشبهة وإن أنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول
ما زنيت ولكن غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن
شهد مع ثلاثة التعن وحد الثلاثة إلا أن يكل
أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب
في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه
وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو
عاد إليه قبل كالمرأة على الأشهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني
وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا
لم يحد

باب تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء
بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما
لا بغيرها إلا أن تقيم به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار
وذو الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح
ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت بعد السنة
وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها
أو رابعة وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت
تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة لعدة من لم تحض
واليائسة ولو برق وتمم من الرابع الكسر وألغي يوم الطلاق

وإن حاضت

وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت
لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج
ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها
وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة
فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي
أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم
أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته
أو لا لأهل المعرفة وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن
أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت
بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت
إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت
قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما
وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع
حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية
تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت
قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة إلا أن
ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل
العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر

بطلاقه فخيره استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على
دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت
المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى
عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ
ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله
والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا
تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة
المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين
فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز
عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج
فيها للإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول
الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا وإن جاء أو تبين أنه حي
أو مات فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها
الثاني في عدة وكغيره وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق
مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود

تتزوج

تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة
غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول
والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله
وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود
في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث
حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصف وهل يتلوم ويجتهد تفسيران
وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة
والمحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل
بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو الوجيبة — أو الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره
وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من
العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام
وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت
والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه
وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه

الكراء راجعة ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمتا وعصت
وللسكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه
وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن
يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع
الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار
وللزوج في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت
الريبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي
المدة وان اختلفا فمكانها ان اجيبت وامراة الامير ونحوه
لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس
مسجد بيده ولام الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات
الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان **فصل**
يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها
مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء
او كبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب
او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء

كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكالغائب
او مجبوب ومكاتبة عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره
وبموت سيد وان استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت
ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم [illegible] بحيضة
وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة
اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء ان ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق
الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان
بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز
المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة
فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين
او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء
او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن اذا غاب
عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع
العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والنساء

غاب

النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن
احدهما وهل يكتفي بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة
في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط
لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف
الثمن قولان **فصل** ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء
انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او
يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يموت او يطلق وكمرتجع
وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني
المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا
بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبرأة من
فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع
حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما الاقصى
بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق وان
كان بينهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة
وما تستبرأ به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها
كأقل او اكثر قولان **باب** حصول لبن امرأة

وان ميتة

وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء
او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل
في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه
النسب الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك
واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك
مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانه ابنها وزوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرضع
مبانته وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بانهما
حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح
المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه
فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل
النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد
الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة
وبامرأتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط الفشو مع
العدالة تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب

التنزه مطلقا ورضاع الكافرة والغيلة وهي وطء المرضع
وتجوز **باب** يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة
بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع
ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل
على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى قرينة
فقها عتقها وبفرش الماء والزيت والحطب والملح واللحم
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء
ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي
لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة
الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف الغزل والنسج
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع
بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم
لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث
إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة
ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما وله
الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير

يا حسيب

لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على
الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر
وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء
أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو
بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة
منابها واستمر لها المسكن إن مات لا إن ماتت وردت النفقة
كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد
فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد
إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته
أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد
يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت
بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على
أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إلا لكان له مال وعلم المنفق وحلف
أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وإن عبدا إلا أن تعلم عند العقد فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو

يشتهر بالعطاء وانقطع وبأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن
ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت
وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها وله النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه
عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها
كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على
المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل
وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وإنها
لم تخرج عن ملكه ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي
التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف
لقد قبضتها لا إن بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه
وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي
الأشبه تأويلان **فصل** إنما تجب نفقة رقيقه ودابته
إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن

إذا طولب

إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمهما
وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت
إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا
يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل
على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد
الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل
زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق
غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت
بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن
الأب في الكتابة وليس على الجد والولد للابن نفقة وعلى
الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو
قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب
أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لبن ولها إن قبل
أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في
التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة
للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه
وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى
عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب
ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت

لها

أو الأكفأ منهما وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل
وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم
ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا
كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه
أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وإن انتقل ولي حر عن
ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف
ستة برد وظاهرها بريد إن سافر لأمن وأمن في الطريق
ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق
أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة
والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

البيوع

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى
وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى

آد

الأخرى

الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا
أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى
في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر
على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير
لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه
بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعد مقاطعته بيع وفي البائع يمنع من
الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام
به لا غيره على المختار والصحيح على الأرجح وشرط للمعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع
للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت
ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد
وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف

مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقه وحلف ان ادعي عليه الرضى بالبيع
ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ
ثمنه ورجع المبتاع بثمنه او بثمنه ان كان اقل وللمشتري رده
ان تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز وجاز بيع عمود
عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع
في حائط وهو مضمون الا ان يذكر المدة فاجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن
ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر لا معدن ذهب
او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف
الا ان يخير ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة وان
جهلت لا منها واريد البعض وشاة واستثناء اربعة
ارطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا
وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير
في دفع راس او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير

للبائع

للبائع او المشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن
المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم
يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا
مشقة ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملئ
ظرفا ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية
بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد
والا جاز فان علم احدهما بعلم الآخر بقدره خير وان اعلمه اولا
فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه او ارض
وجزاف ارض مع مكيل لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان
وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء
او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه
ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة
والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره
ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة
وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل

ونساء كدينار أو درهم وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة
أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا معا
أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة
ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب
فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض
ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف
إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا
درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين
بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل وفي الدرهم [illegible] أكثر من البيع والتوقف
وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكة واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع وإلا فلا كدينار ودرهم بغير
ورد زائد بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا
أن يوجبه أو إن عينت تأويلات وإن رضي بالحضرة
بنقص وزن أو بكرصاص أو رضي بإتمامه أو بمغشوش
مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض
إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه

البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر
منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ
في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية
وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول
أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج
منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل
بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما
إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون
سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص
أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين
بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان لأحدهما
أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة
والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه
ولمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن
يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من
لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل
صفة وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا لا أزيد عددا أو وزنا

الأكثر جاز بميزان أو وزن ارجح من الجانبين وثمن المبيع من العين
كذلك وجاز بالكثرة ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة
وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر
إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم ليغش بعينه كبل الخمر بالماء
وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم **فصل** علة طعام
الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي
أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر
وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت
كفجل والزيوت أصناف كالعسول إلا الخل والأنبذة
والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن
اخضرت تردد ومصلح كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل
وكزبرة وكروياء وآنيسون وشمار وكمونين وهي
أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز

وفاكهة ولو ادخرت بقطر كجوز وكبندق وبلح إن صغر وماء
ويجوز بتعجيل الأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا بتخلل خلا وتجليد وطبخ لحم بأبزار وتشييد
وتجفيفه بهما والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز
تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن
وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها
بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده
واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق
وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد **و**اعتبرت المماثلة
بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز
التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته **وفسد**
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما
لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت
فلا يجوز إن بعد الأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه وتولية
سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب
أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها
أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع
تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها

أو الى ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله
إن علم ولو سرفا على الارجح ورُدَّ إلا ان يفوت وكعسب الفحل
يستأجر على عقوق الانثى وجاز زمان او مرات فان اعقت
انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا
او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
وان اختلفت قيمتهما الا بجملة وان اختلفت قيمتهما وكنخلة مثمرة من
نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط
الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير ربوي
ونحاس بتور لا فلوس وكالكالئ بمثله وفسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب او مواضعة او منافع عين
وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت
وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان
ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق
أم فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد
الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث
ما لم يرض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض
كذلك او يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفه

وبيع احدهما للعتق والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة
وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع
الا بتنجيز العتق ولم يجبر إن ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء
على ايجاب العتق كانها حرة بالاشتراء او يخل بالثمن كبيع
وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير كشرط
رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات
اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالاقل وكالنجش
يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بارسال له وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها
في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج
اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فان فات
مضى المختلف فيه بالثمن والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان
وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في
شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق
كرهنه واجارته وارض ببئر وعين وغرس وبناء

عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله
القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد
إلا بتغير السوق **فصل** ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع
وسلف بمنفعة لا ما قل ككضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك
فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل
أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا
لو أجل بعضه ممنوع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي
الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر
لأبعد إذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا
ومشتري الأجل كشرائه للأجل في محرميته ما باع بغير بيعه
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط
والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله
أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح
وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره
كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد
مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير

صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو بيع بعشرة ثم اشتراه مع
سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله
ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من
الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب
ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن
تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف
وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا
منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع
بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال
فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت
القيمة أقل خلاف **فصل** جاز لمطلوب منه سلعة
أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ
بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت
الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو أمضيها ولزمته بالعشرة قولان وبخلاف اشترها
بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور
بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين والأظهر ولا جعل

لا لجعله وجاز بغيره كنقعه بمزيد وإن لم يفض إلى منع الجواز
والكراهة قولان وبخلافه اشتراء حلي بالثمن عشرة لأجل واشتريها
بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا يعجل العشرة وإن عجله أخذ
وله جعل مثله جاعل نقل إلى فضل رد الصنعة إلا أدوات
فليس على الأصيل إلا العشرة أو يقتسم القيراطين مطلقا إلا أن يفوت
فالقيمة قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر في دار
ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة
وكيومين لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين
وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت
وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط
مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا
يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وأرض لم يؤمن بحرها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير
تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة
غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي
مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن

أو آجر

وفيه جزء ان العشر ربية يا ٧ زهر

٨٨

أو ودجها

أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو
عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع
إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة
ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها
نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز وللغريم إن أحاط
دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وهو لوارث والقياس
رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع
وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد
إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف
الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب
عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف
فالثمن كخيار وتعيبه بايع والخيار لغيره وإن جنى بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت
انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد وأخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا
أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له
ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن
تلفت ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ

فله أخذ الجناية أو الثمن ولا يلتفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد
ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط ولو سأل في إقباضه أو ضياع واحد ضمن نصفه وله
اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطي ثلاثة ليختار فزعم
تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما بلزومه
النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط
فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة
لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء
واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد
لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا
وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف
إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن
اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما
كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن

وعسر وحمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها
وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير
كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع في
قل بدار وجه وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف
عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح
ببئر بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه
عيب إن رضي به وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ
ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد
واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيبها التجر
على الأكثر وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما
وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه
بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا المحتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة أو طلاقها وهو المتأول
والأحسن أو بالموت وهو الأظهر ولا أرش قولان

وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت
بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر
وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها
أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت
عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوت حس
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة
ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتعيب كعوده له
بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه
لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا
رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله
أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم
ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد
يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبري مما لم
يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب
وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمنها وعمى
وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر

وخفيف

وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير
معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته
في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم
يكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة
ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو لا فيرجع
بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيه بعيبه أو لا أقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز
التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمين وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى الأصح
البائع بعيب والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير
عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته
وما هو به بتا في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي والغلة
له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم

كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع
إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بغلط
إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم
ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث
إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه والأرش
كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص
وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدهما منه لا في منكح بها أو مخالع بها أو مصالح بها في دم عمد
أو مسلم فيه أو بها أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب
أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو
رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بالعتق أو مكاتب به
أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة
والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا
الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة
وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت

ضمان

92

ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن عيب أو استحق شائع
وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل
إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انعكس فللبائع
التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا
ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكت إلا أن يشترط الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك
تعييبه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه
ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى
البائع ما يوفي عليه وفضله للبائع وإن نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل
العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض
وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة
وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها
وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة
وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما
فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته
وصدقك وإن أشرك حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث

شريكك في الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز
إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك
له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة
عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل

وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو
إن كان بيد المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب
كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة
أصلها كذا أو حملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد
عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك
لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم
يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره
كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول
زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها ليست بلدية — بلدية
أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة
أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلعة لا غلة
ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث

أو مطلقا

أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع
ما تبين وربحه وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه أو قيمته
يوم بيعه ما لم ينقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن
حطه وربحه كذي الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمته ما لم تزد
على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل

تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر
ومدفونا كلو جهل ولا الثمر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه
ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب
ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر
أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا
جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر
وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له
ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض
حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور

بلا بقاء والبقول بالاطعام وهل هو في البطيخ الاصفرار
او التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز ومضى
بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه
وان باشتراء الاصول في اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز
ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى
عند الجذاذ وفي الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد
عليه معه بعين على الاصح الا لمن اعرى عرايا في حوائط
فكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ على الارجح لدفع الضرر او
للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الاصل
وجاز لك شراء اصل في حائطك بخرصه ان قصدت المعروف
فقط وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او ان
يطلع ثمرها تاويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي
وان بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر ان بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر ما اصيب
من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على
الاصح وفي المزهية التابعة للدار تاويلان وهل هي

ما لا يستطاع

ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف
وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وان قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل
كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى
اجناسا فاجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته
ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجيح الثلث
فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع
عن مشتريه بقدره

فصل ان اختلف المتبايعان
في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها
يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او
حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات
ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف على
نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء
الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن او السلعة
فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر
والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل

الدفع او فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع
بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد
وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه
مع فوات العين بالزمن الطويل أو البينونة كالمشتري
فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه
فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا
فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما
يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا
ففي أي مكان **باب** شرط السلم قبض رأس المال
كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة
إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط
وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين
تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا
الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو
عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك
إلا بتصديق أو بينة لم تفارقه وحلف لقد أوفى ما سمي
أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت

ورجعت

ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيده فهو منه إن أهمل
أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض
السلم وحلفت وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا
فالسلم ثابت ويتبع الجاني وألا يكونا طعامين ولا نقدين ولا
شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره
الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل
كثير الحمل وصحح بسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن
الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير
وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالآدمي والغنم كجذع طويل غليظ في غيره وكسيف
قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق
القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير
علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم
يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل
بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم
المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على
المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو

البقري

أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل
لا بفدان أو بتحري وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه
تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع
رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة
والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه
وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه
إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل
بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلث وفي
الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا
وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة
واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة
والصفاقة وضدهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل
في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو
حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر
وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى
بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد

تأويلان

تأويلان وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك
أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها ومشاورة فيه وفي السلم
لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبانا أو من قرية
خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض
وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال
مقوما وجاز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج
والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو
بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين
المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز
إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج
منه السيوف في سيوف وبالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم
يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لم يعد هين الصنعة
كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر
الأجل وإن عاد اعتبر فيه الأقصى على بعوده لا بتأخير
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله
في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم

بغير عقد كقضاء إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال
لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز
بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل
ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل
للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة
كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه
والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط
عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين
عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة
كأخذه بغير محله إلا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني
العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أولا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك

إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض
كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض يجوز إن
اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا
أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إلا أن يحلا أو أحدهما
وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت
إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا **باب** الرهن
بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن
رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وما لابنه طلاقه وانتظر ليباع وحاصص
مرتهنه في الفوت والعكس فإذا أطلقت بيعت فإن وفى
رد ما أخذ والأقل محاصا بما بقي له لا أجنبي أو جنين
وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر
أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه
للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع
ويسلم له واستئجار جزء غيره وبقبضه المرتهن
له ولو أمينا شرط وعرض هنا غير المرتهن وأمينه

وأمضى الراهن الأول بعد ما حيز هنا والمستأجر والمساقى
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد عدل إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول
كترك العقد المستحقة ومعطى دينا ليستوفي من
غلته ورهن نصفه وإن حل أجل الثاني أولا قسم
إن أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه تأويلان عليهما وضمن إن خالف
وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالفه
المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف
كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم و
وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع
أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو
فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء
أو إسكان أو إجارة للراهن أو العقد وسواء أسكن أو لم
يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو
قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ

غصبا

غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته وإلا بقي
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح
لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه
نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن
ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل
لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو
باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة
من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع
وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز
وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه
وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا
وإن أجاز تعجل وبقي إن دبر ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله
والعتق للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو ق
معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له

إبقاؤه وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة
ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن به وهل وإن
قال ونفقتك في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب
عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق
محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا
ولو اشترط ثبوته إلا لكذب عدول في دعواه موت دابة
وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه
واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا لإحضاره أو دعوه للأخذ
فقال اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم
يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل
ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه
أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في
رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا بعد الأجل
وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضي بعض الدين أو سقط
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي
نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته

ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
فإن اختلفا فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف
أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع
بعد حلفهما كالحمالة **باب** للغريم منع من أحاط
الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل
أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما
أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب ماله وإن نكل المفلس حلف
كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره
بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته
وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال أو انفك

ولو بلا حلف ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت
قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف
مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع
الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة
الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت
فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه
بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط
جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء
وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض
رجع عليه وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ورجع على
الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان
وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه
لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا

معتادا

وقف بالأزهر برواق المغاربة

٩٧

معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه
وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل
بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن
تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال
والأسجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب
مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر
ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة
والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الأخ والزوجين إن
خلا والسجن سيلة وخادمه بخلاف زوجته وأخرج لحد
أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل لوجهه لمرض أبويه
وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف
قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس
لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل إن

طحنت الحنطة أو خلطت بغير مثل أو سمن زبد أو فصل شقة أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد
لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه
مقترضه أو كالبيع خلاف وله رد الرهن وحاص بفدائه لا
بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب وردها والمختار
بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه
وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها
وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما
أو باع الولد فبالحصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم
أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها
في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت
بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد
يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت
ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه
وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا
أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن
بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو
تقطيعها لا صداق وقضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها
ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم

في

١٠١

ولم يشهد شاهدها إلا بها باب المجنون محجور
للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل
أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا
كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر
محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في
تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح
وللأب ترشيدها قبله كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا
وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان
السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي
تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء
اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص

والسداد

فيتصرف ولا يحجر او مضى عتقه بعوض كأبيه إلى البيع وإنما يحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يبيع عقاره
لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل
خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا
له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له مال والبيع
أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض
وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه
ويتصرف في كهبة وأقيم منه عرفا منعه منه ولغير من أذن
له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن
مستولدته كعطيته وهل إن منح للغرماء أو مطلقا تأويلان لا
غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر
في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب
وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو
العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها
ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها

قولان

قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات
أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت
بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز
عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة
دينار ودرهم عن مثليهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت
أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو
أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه
يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر
سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى
ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده
وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر
مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها
مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين
وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل
من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع
بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح
كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزا فمات فللولي لا له

رشدا والقتل بقسامة كأخذه من الاجنبي في الخطإ وإن وجب
لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات
من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يئول اليه
تاويلان وإن صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله
لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا إن ثبت العقل
وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد
وإن صالح أحد ولديه وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول
كحق لهما بكتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ص
ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير
المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وإن صالح على
عشرة من خمسين فللآخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر
عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فأقل او ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان باب
شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن

أعلمه

فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وأن لا يكونا
طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق
المحال على المحال عليه وإن أفلس او جحد الا ان يعلم المحيل بإفلاسه
فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم ينفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
او سلفا باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح
من اهل التبرع كمكاتب ومأذون اذن سيدهما وزوجة ومريض
بثلث واتبع به ذو الرق ان عتق وليس للسيد جبره عليه
وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه
إن أيسر غريمه او لم يوسر في الأجل وبالموسر او المعسر لا
بالجميع بدين لازم او آيل الى اللزوم لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن امكن
استيفاؤه من ضامنه وإن جهل او من له وبغير اذنه كأدائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو
الأظهر تاويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر او قال المدعي

على نفيه إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه
ببينة وهل بإقرار تأويلان أو قال لمدع على منكر أجلني اليوم فإن
لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما
إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع
بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ إلا لتحمل بيعته وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر
الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد
شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه
عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به
ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف
أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه
وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به
أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء
شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع
كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه
فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ
منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائتين فإن لقي أحدهما

ثالثا

ثالثا أخذه بخمسين وبخمسين وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه
بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل
لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر
تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده في زوجته وبرئ بتسليمه
له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا غرم
بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليومين ولا يسقط
بإحضاره إن حكم به إلا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير
بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط
نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف
ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق
أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال
على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا
كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق
وقف القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما
منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم
أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه

وما ابتيع بغيرٍ فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم
بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب
أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها
انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو
خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع
لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب
وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة
ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا
إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم
شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر
لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح
والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل
أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد
العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له
ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما
بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه
لمقيم بينة بالمفاوضة ولو لم تشهد بالإقرار بها على

الاصح

104

على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها
عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة
إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن
أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه
وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به
وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء
أو بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت
قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترط
نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا
على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول
واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا
لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه
لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل
في الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم
وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين
وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك
أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين

بالبازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه
ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل
يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط
عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك
فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة
لهم ويستوفى منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح
جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطريق وبعرصة وبإعادة
الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو انهدام وبهدم
بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت
أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ

وأندر

وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت قبالة باب
وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا
مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق
بماء وفتح باب وله أن يرجع وإن بعد إن دفع ما أنفق أو قيمته
وفي موافقته ومخالفته تردد

المزارعة

فصل

لكل فسخ المزارعة
إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها
مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن
كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف
بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر
أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ
الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا
غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت
وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صح الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج
وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث
إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزل ولا له
عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه
اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في
كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو
يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده
إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض
المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن
ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري
منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير
كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة
إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين
في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث

خالف

خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا
أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله
إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص
في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها
وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير
في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه
قبل علمه به ورضاه وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث
بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا
فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه
بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات
وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل الوكيل
غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت
قيمته مثلها فأكثر وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في
طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين

ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن
فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه
إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد
ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول
إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن
أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف
كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فإن لم يبين حلف وأخذها إلا أن تفوت
بكولد أو تدبير إلا ببينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة
فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها
بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف
فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت
تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور
ما دفعت إلا جيادا في علمه ولزمته تأويلان وإلا حلفت
كذلك وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت

موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل
لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد
باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه
ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه
ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق
أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب
كأخرى في صحته وإبراء الأخير جميع خصومته ولزم للحمل إن وطئت
ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن
شاء الله أو قضى الله أو وهبته لي أو بعته أو وفيته
أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني
أو اتزن أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل
جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو
علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها
وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك
علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في
ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعوى الربا وأقام

وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار المدعي
أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا
بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم
إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على
الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في ألف
ودرهم وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع
وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن وماله
نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له
وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة
أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه
إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو
بعده أو درهم درهم أو بدرهم درهمان وسقط في لا بل ديناران
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد
في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة
أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل
يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب
في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة

في اصطبل

في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى
أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته
الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو
للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإن
عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت
لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا
مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأ مما
معه برئ من الأمانة لا الدين باب إنما يستلحق
الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولو
رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق
وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه
ابن أو باعه ونقض وجرع بنفقته إن لم تكن له
خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها
وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق
فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق
به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق
كشاهد رد ثم اشتراه وإن استلحق غير ولد لم يرثه

إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم

ونقع إلا أن يجبروا العقارب

سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخول الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص بها ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليه أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولك كراؤه أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك

أمن ثم به وحلف وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع
على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى
الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة
مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت
ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر
لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو
حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها
وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف
لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا
وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال
هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما [illegible]
[illegible] باب صح وندب إعارة
مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من
أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما

وجارية

111

وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها
والأطعمة والنقود قرض وجاز أعني بغلامك
لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط
نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا
سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له
أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله و
دونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو
كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراء و
لزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله
الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل
خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير
تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن
ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه
وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وضمنه وإن اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها

على الأظهر وفي علف الدابة قولان **باب** الغصب أخذ
مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان **و**ضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات
أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم
أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا **و**قدم عليه
المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على
غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء بمثله
وصبر لوجوده ولبلده **ولو** صاحبه ومنع منه للتوثق ولا
رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظني بقاءه
كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض
أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي **و**تعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا
ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو
الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط
وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل **و**صيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة
وللغاصب صيد الشبكة وما أنفق في الغلة وهل
إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة

تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه
أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة
ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل
لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيره فقيمته ككسره أو
غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت
للسوق أو رجع به من سفر **ولو** بعد كسارق وله في تعدي
كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته
وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي
خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما
بالفوات **و**هل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع
أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته
إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته **و**
ضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ
كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى

أو موصوف ولو شهد بالغصب لآخر على إقرار بالغصب كشاهد
بملكك لثان وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد
الملك وبيمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع
ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو
المقصود أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته
وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة أو يد عبد أو عينه وعتق عليه
إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل وإن زرع فاستحقت
فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت
وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة
كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر
وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي
إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد
الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه
قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى
فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن

قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق
حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة
الهدم وإن أبرأه مكتريه كسماوي وعيب ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل ولم يهد مسجد وإن استحق بعض
فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما
بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو
يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر
به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة
وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن لم يفت
وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن
قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت
وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته
وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير ه

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم
لذمي كذميين تحاكموا إليه أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه
ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار

لا موصًى له ببيع جزء عقارًا ولو مناقلًا به إن انقسم وفيها الإطلاق
وعُمل به بمثل الثمن ولو دينًا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلّال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح
عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدمًا
على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالًا
ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ
مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم
المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائمًا وكثمرة
ومقثأة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد وهل هو
اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت
ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضًا
بالمتحدة لا تقبل القسمة وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع
ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا
في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبعده وخيار إلا
بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارًا ثم
بتلًا فمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح
فبالمثمن وبتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما
وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر

أو باع

أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد
وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف
إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولًا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب
بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء
وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشفيع
حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارًا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو
إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر للمشتري
إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري
إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل
ثلاثًا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع انفق كتعدد المشتري على الأصح
وكلف الشفيع أخذ الكل إن أسقط بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر
حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره
ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه
في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسًا ودخل على
غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده

ولا بغلته ووقف بثمن غيره كأن ترده ولا يضمن نقصه وإن هدم
وبنا فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا الغيبة شفيعه
فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق
نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو
أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد
فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه
ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا
ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى
قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض
كمشتر قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل لها من جنان
مشتريه فاستحق جنان المشتري ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أو لا فيخير المبتاع في رد ما يبقى **باب** القسمة
تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة
وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع

دور أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا أو سيحا إلا المعروفة بالسكنى والقول
لمفردها وتؤولت أيضا فقط بخلاف العلو والسفل تأولا وأفرد
كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر
متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكقصب شهر وأخذ وارث
عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر
قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرته
من أرض غيره إن لم تضر كغرسه بجانب نهر كالجالس أرضه
وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على شجر إن وجدت
سعة وجاز ارتزاق قاسم ... وفي قفيز أخذ
أحدهما ثلثيه لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن
اتفق القمح صفة ووجبت غربلته إن زاد غلثه
على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل
وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذ كقسمه بأصله
أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله
بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله
وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب
لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو
الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو وهبه

تراجع إلا أن يقل ولبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج
مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقرعة بالتقويم بينهم ولا يجمع
بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطي
كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور
أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو
اشترى بعضا وإن وجد عيب بالأكثر فله ردها فإن
فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما
وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر
كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث
وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث
أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا

بحصته

كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن
صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخ أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة
إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم
قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره
ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده وبتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو
ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه
كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح
وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام
غير عين بنصيب له وكأن يخيطه أو يخرزه أو يشاوره أو يخلط
أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن
أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ
مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد
العقد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم ينضّ والربح

لمصر

كأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا
وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله
وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد
مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي
فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده
وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن
بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه
منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل
أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى
بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني
إن دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما
ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل
قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان
الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر
خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف

وان تلف

وإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل
وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل
وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى
إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود
وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
أو ثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما
وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه
وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه إلا المعسر فيباع
منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى فإن لم
تحمل اتبعه بها وبحصة الولد أو باع لذلك بقدر
ماله وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر
ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن
وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه
الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه
هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض
بلا بينة أو قال عن قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه
أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح

إن ادعى مشبهًا والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا
وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك
وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاصّ غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية
ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله
فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر
وإن بعلًا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعًا بجزء قل أو كثر
شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا
زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفًا كإبار
وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه
أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب
وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد
صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه
الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء
وبذره العامل وكان ثلثًا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو
اشترطه ودخل شجر تبع زرعًا وجاز زرع وشجر وإن

وإن غير نبع وحوائط كحائط إن اتفق بجزء إلا في صفقة وغائب
إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدًا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير
وقسم الزيتون حبًا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار
وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل
وتقايلهما هدرًا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة
وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرًا ولم
تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين
بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرًا لا مشاركة ربه
أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر
لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة
بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة
المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينًا أو
عرضًا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع
بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله
لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو
حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو
أكريته فألفيته سارقًا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه
ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول

لزمه الصحيح إلا أن ينقص عامل عما شرط له فبنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو
عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من
الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس
لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن
الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت
لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا
ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها
حاسبه واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو
أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر واستثناء

والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا
حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها
متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء
ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا تستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله
الخلف على أجرة لكرب وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار
ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام
أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط
وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره
حلي كإيجار مستأجر دابة لأثقل أو نوع لمثله أو أخف وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على
تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا
غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ
ثمرتها أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر
بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار
ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة
وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه

والأجر للمستأجر كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع فيه و فسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفي سن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرضها لا بمرض عبد و هربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي

بفعل

الشهر

وقف بدار [illegible]

119

كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فاتت مقاصده و آجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق و أجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها

فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة و كره المتوسط وكراء دابة لشهر إن لم ينقد والرضى بغير العين التالفة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل برءوس أو كيل أو وزن أو عدد إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا وفي سير قليل واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإرداف خلفك أو حمل معك و الكراء لك إن لم يحمل زنة كالسفينة و ضمن إن أكرى لغير أمين أو عطب بزيادة مسافة أو حمل تعطب به

والا فالكراء كأن لم تعطب الا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها
ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبرة فاحشا كأن يطحن لك
كل يوم إردبين بدرهم وهو لا يطحن الا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه
الكيل فلا أجر لك ولا عليك فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها
أو نصفها أو نصف عبد وشهر على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية
وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا
بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو الى
كذا وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة
الا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا
رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا
أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيره لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين
من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم حمام
أو نورته مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء أو غرس وبعضه
أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل
الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب
الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة
أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت

شرفات

شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل
أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى
أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل
فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو الا أن يحط
عن الكراء ضرره تأويلان كعطش بعض الزرع التي تمد جهاتها أو فات زمانها ف
عطش أو نقص القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف
ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكترى حانوتا
فأراد كل فتح ما يناسبه فيسأل أهل العرف والأكثر على نفيه وإن غارت
عين مكري سنين بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وإن تزوج
ذات بيت وإن بكراء فلا كراء الا أن تبين والقول للأجير أنه
وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة
وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وإن
بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة
الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه
فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين والا حلفا واشتركا
لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات
فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن
بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال
بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد
والا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله

فبعد إن أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري، ولزم الجمال
ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى
المكتري، وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل
فيما مشى، وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال بل
لمكة بأقل فإن نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ
وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر
بعد يمينهما، وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين
وإن أقام أحدهما بينة قضي بأعدلهما، وإلا سقطتا، وإن قال
اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ، وإن زرع
بعضا وإن نقد فيما بقي ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف
وإلا فقول ربها إن أشبه، وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد مشترطه.

باب

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع
بالتمام ككراء السفن، إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني
وإن استحق ولو بحرية، بخلاف موته، بلا تقدير زمن إلا بشرط
ترك متى شاء، ولا نقد مشترط، في كل ما جاز فيه الإجارة
بلا عكس ولو في الكثير، إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع
وفي شرط منفعة الجاعل قولان، ولمن لم يسمع جعل
مثله إن اعتاده كحلفه بعد نحو العبد ولو بعد تركه إلا
والنفقة، فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته، وإن جاء به

ذو درهم

ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه، ولكليهما الفسخ، ولزمت
الجاعل بالشروع، وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة، وإن
اندرست إلا لإحياء، وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق
غدوا ورواحا لبلد، وما لا يضيق على وارد، ولا يضر بماء
لبئر، وما فيه مصلحة لنخلة، ومطرح تراب، ومصب ميزاب
لدار، ولا تختص محفوفة بأملاك، ولكل الانتفاع ما لم يضر
وبإقطاع، ولا يقطع معمور العنوة ملكا، وبحمى إمام محتاجا
إليه قل من بلد عفا لكغزو، وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب
وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا، بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب، والإحياء بتفجير ماء
وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع
شجر، وبكسر حجرها وتسويتها، لا بتحويط ورعي كلأ
وحفر بئر ماشية، وجاز بمسجد سكنى لرجل
تجرد للعبادة، وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب
ونوم بقائلة، وتضييف بمسجد بادية، وإناء لبول إن
خاف سبعا كمنزل تحته، ومنع عكسه كإخراج ريح، ومكث
بنجس، وكره أن يبصق بأرضه وحكه، وتعليم صبي
وبيع وشراء، وسل سيف، وإنشاد ضالة، وهتف (وانشاد)
بميت، ورفع صوت كرفعه بعلم، ووقيد نار، ودخول كخيل

لنقل عن حبس او متكئ ولذي ماجل وبير ومرسال مطر كما يملكه
منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل
بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره واخذ يصلح واجبر
عليه كفاضل بير ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية الة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري والا
فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب
وامر بالتسوية والا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وان
ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط
او الا ان يصيد المالك تاويلان وكلا بفحص وعفا لم يكتنفه وكلا
زرعه بخلاف مرجه وحماه **باب** صح وقف مملوك
وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره
وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك كمن سيولد وذمي وان لم
تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية
وحربي وكافر لكمسجد او على بنيه دون بناته او عاد
لسكنى مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين ان كان على محجور
او على نفسه ولو بشريك او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف
عليه ولو سفيها او ولي صغير او لم يخل بين الناس وبين
كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف

وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه او على وارث بمرض موته الا معقبا
خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد
وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان فيما للاولاد واربعة اسباعه
لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته
على الاصح لا الزوجة والام ميراثا [illegible]
حبست ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع
او لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة
المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهما الا كعلى
عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها والا وقف لها وصرفه [illegible]
[illegible] بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل
في الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد
ولا تعيين مصرف وصرف في غالب والا فالفقراء ولا قبول
مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع واتبع
شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدئة فلان
بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام
او ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه
قاض او غيره رجع له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له
لا بشرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من
غلتها على الاصح او عدم بدء باصلاحه ونفقته واخرج

الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح للكراء وأنفق في فرس
لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف
وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب
ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث
وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولد
فلان وفلانة والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونسائهم الصغير
وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة
ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا
وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه
وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ
وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ
كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمانه وأكري
ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعه له
كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو

وقف

وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كذا لم يقسم
ولم يعين فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة
وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع
أو بعيد **باب** الهبة تمليك بلا عوض ولثواب
الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها
وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي
مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي
لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده
لا بابن مع قوله داره **و**حيز وإن بلا إذن وأجبر عليه
وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق
الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها
ثم مات أو المعين له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق
عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب
وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو
مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته
وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهد أو
أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد **و**أعلن أو لم يعلم
بها إلا بعده **و**حوز مخدم ومستعير مطلقا
أو مودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب

إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها
أو أرفق بها بعد سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات
وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه
ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر
وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس
عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا إن
مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له أو فرس لمن يغزو
سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا
ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة
بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم
ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب
إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره
تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل من غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد
للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه

وصدق

وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لم يفت وهل
يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة
أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيها لغني
ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة
إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب
ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزمه قبوله وللمأذون
وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين
مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي
مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن
كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا
فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره
واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر
ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن
علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه
سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها
إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها

على

على الجناة ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها
بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية
أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذي الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو
بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل
وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في
علفها كراء مأمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلتها
دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها
وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها
بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع
عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه
وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها
ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون
تحته إن كانت معه رقعة ورجع على أبيه إن طرحه عمدا
والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن
التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن أخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم

الأسبق

الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه
من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذ
رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى
بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه
كمن استأجره فيما يعطب فيه إلا أن يأبق منه وإن من نفقتها وحلفه
واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه
وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه
وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي
هذا هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم
بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب
وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشهر علمه
كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد
وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه
والمصاحبين له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال

في يسير تعزيره وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل
اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير
ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز
تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب
ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالإدعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب
وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي
ورابعها والفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة
ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غيره
[illegible] وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب
وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم
ضال ثم نادى معاملة يتيم وسفيه ورفع أمره له ثم
في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا
ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف
وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية
ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل

كالإدعاء وأو

بمنع

الولاية

127

الولاية وكره حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما
بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم
قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهد
بزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في
قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت
أو شاهد لا بشهدت علي بباطل كلخصمه كذبت وليسو
بين الخصمين وإن مسلما وذميا وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي
أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع
فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا أشتري وإلا لم تسمع كأظن
وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله
الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل
بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا
ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين
والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى على مريض
أو بائع على حاضر المزايدة وإن أقر فله الإشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن
نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد
ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا

فإن لم يجد إلا منه على الا بعينين يشهده وأعذر بأبقيت لك
حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى
منه وأنظره لها باجتهاد ثم حكم كنفيها وليجب عن
المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن أتى بعد كالحكم بلا بينة ولم يعتبر علمه
الشهود عن السبب وقبل شهادته بلا يمين وإن أنكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك
علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد
كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم
الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر
أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور
ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب
مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر
وميراث ذي رحم أو مولى أسفل وبعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو
ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين
كأحدهما إلا بمال فلا إن حلف وإلا أحلف المقضي له
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل رُدّت وجرح

يشهدوا

تشهدوه عليه وإلا فعلى عاقلة الإمام وإن انقطع حلف المطلوب
أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب
أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما
ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيز
أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة
وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم
نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان
كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند
غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار
وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه
الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا
أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك غيره وإن ميتا وإن لم
يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان
والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة
أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق

القضاء وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم
أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا
إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث
المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب** العدل حر
مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي
وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء
ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج
وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس
ولا متأكد القرب كأب وإن علا وأم وزوجهما وولد وإن سفل
كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة كل
عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو
بتعديل إلا بما لك أيضا بخلافهم كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر بعد
شكه وتزكية وإن بغير معروف إلا الغريب بأشهد
أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت
إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها
من متعدد وإن لم يعرف الاسم أو لم يعرف النسب بخلاف

الجرح

الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية
الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم
يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون
مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر
كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق
أو صبى أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنى فيه
أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان
إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير
كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد
كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير
بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها نفعا كعلى
مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق
من يتهم بولائه أو بمال لمدينه بخلاف المنفق للمنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة
بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد
له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل والمدين المعسر لربه

ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن
شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد
الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على
مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء و
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز و
ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة
أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل
والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلافه أباه
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة
وإن بدونه كغيره على المختار وزوال العداوة والفسق
بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك
شاهده ولم يجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل
والشاهد حر مميز ليس بعدو ولا قريب
ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم وللزنى واللواط أربعة بوقت ورؤيا
اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل

المرود

ووقف بلا أرض بيده أو النقض دابة

النظر إلى العورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان
وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة
وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه
حكم له به أو بشراء زوجة تقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر
للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد
موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت
أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو
العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به
إلى بلد تشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه
ليأتي ببينة وإن بكيومين لم يجب إلا ببينة حاضرة أو سماع
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة
على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه
كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها
وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعم
أنها ابنة زوج فطلق ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم

عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا
وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف
طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم
ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضده وإن بخلع وضرر زوج
وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى
ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابة لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال
دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن نكل حلف
المطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله
إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب
الأول وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على
بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد
على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد كالشهادة على شهادة ميت
أو المريض بمكان لا يلزم الأداء منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام ولم يطرأ فسق

أو عداوة

أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل
عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع
رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا
ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي
وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأربعة
قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان
والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد
فقء عين وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع خمس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس
فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا
يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه
كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع
الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما
بما فوتاها من إرث وصداق وإن كان بجرح أو تغليط شاهدي
طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع ثمنه

بقرة لم تصب أو ثيابا من الغنيمة فيضمن كالإتلاف بلا تأخير للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء
له وهل إن كان لأجل يغرم القيمة والمنفعة إليه أو يسقط
منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فمن الثلث وصار الولي
أرد دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن
كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان
ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته
أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف
الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الأول إن غرمه العبد للغرماء وإن كان برق لحر
فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود
له وورث عنه وله عطيته لا تزوجه وإن كان بمائة لزيد وعمرو
ثم قالا هي لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم
نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا
تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح

بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد
عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة
مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على
الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول وإن أخذ إن شهدت بكذا بيده
وإن ادعى أخ أسلم أن الأب أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم
على الجهات بالتسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم
أو للصغير النصف وجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله
أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك
الغائب أنظر إن قربت غيبته وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض
موكله ويقضي له فإن حضر الموكل حلف واسترجع وإن نكل فلا
حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة
أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة
ثان أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف
أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات ويجيب عن
القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي

لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على إخراج النصراني بقوله بالله فقط وتغلظ
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار و بالقيام لا بالاستقبال
و بمنبره عليه الصلاة والسلام فقط و خرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي
عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف
في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته و حلف عبد وسفيه مع شاهده واعتمد البات على ظن
قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا
شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده
وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي
عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته
أولا لزمه يمين أو بينة و إن انتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا
يمين وإن جاء المقر له بعد ذلك أخذه وإن استحلف وله بينة
حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع و إن نكل في مال وحقه استحق
بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف
مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن ردها على مدع وسكت زمنا فله
الحلف و إن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه
كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي
ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو
إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان
كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر
إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه وليه
فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد
أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم
و الكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر
وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير
الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا
وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ
مقتله أو مات مغمورا أو كطرح غير محسن العوم عداوة وإلا فدية
وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو ببيته
اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصدا للضرر وهلك المقصود
وإلا فالدية و كالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته
بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا فإن لم

بجمع أثلاثا موزعا اقتص منه بعده وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ
على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن
تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا
عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة
وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد
وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوال العصمة بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة
والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا
جرح كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص
من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة
قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة
بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي
شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان
أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش العظم من الدواء
وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب
وإلا المعظم المتلف كعظم الصدر وفيها أخاف

ادم

من رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل
أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع
بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن قطع
أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم
وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو
لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم العين أعور
فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم
مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط
في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت
سن فثبتت فالقود وفي الخطأ ديته كالجراحات الأربع والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا العمد
فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء
إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم
كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كموروثه وللصغير

ان عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل او الدية كاملة
كقطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف قتله فلعاصبه والاحب
اخذ المال في عبده ويقتص ممن يعرف بأجر من المستحق وللحاكم رد
القتل فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرد وحر كالبرء كدية
خطإ ولو كجائفة والحامل وان بجرح مخوف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الاطراف كحدين لله
تعالى لم يقدر عليهما وبدئ باشد لم يخف لا بدخول الحرم
وسقط ان عفا رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في عفو وضده
وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعض فلمن بقي نصيبه
من دية عمد كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه
في عمد باقل او اكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
وان عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه
او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير
بخلاف العمد الا ان ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية وعلم وان
عفا عن جرحه او صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل
ورجع الجاني فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو
فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل

والسم او يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب
بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج
طرف ان تعمده وان بغير من قتله كالاصابع في اليد ودية
الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة
بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى
العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين
الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث
خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين
وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة
تساويه والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة
ان زايلها كله حية الا ان يحيى فالدية ان اقسموا ولو مات
عاجلا وان تعمده بضرب ظهر او بطن او رأس ففي القصاص خلاف
وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقص الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية
كجنين البهيمة الا الجائفة والامة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيهن
ان كن براس او لحي اعلى والقيمة للعبد كالدية والا فلا تقدير وتعدد
الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والامة

إن لم يتعطل والإلا فإن بعوده مع ضربة والدية في العقل أو السمع
أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو
نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه أو جلوسه أو الأذنين
أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن
في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة
وفي بعضهما بحسابه منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي
ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها
أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوفي بالصغيرة وسن الصغير
لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت
وورثا إن مات وفي عود البصر أصغر بحسابها وجرب العقل
بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف
ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا
وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة
وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب
وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف

البكارة

البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام
فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس
وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا
كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها
أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة
اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا
المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان
والمواضح والمناقل وعمدا لا خطأ ونجمت دية الحر
الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث
دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت
وساقطة لعدمه لا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها
وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب
ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما
وإلا فالذمي ذو دينه ممن يحمل معه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب
على كل ما لا يجحف وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم
ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط
لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم
والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية

غلظت

واحدة بحكم الواحد لتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد قاتل وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان أو جرحني أو ضربني ولو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بل قتلني فلان أو بعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفوا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيره وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات وكشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ بشاهد وإذا اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية

١٢٧

وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس وعليه في الكافر دية ذمي وجنين عشر والدة وقيمة العبد مع ولا قسامة في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم

يرقبه على جريح وكره للرجل قتل أبيه وورثته ولم يقضه متناولا اتلف
نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقلامه وورد ذمي فعصم
لزمته وضمن المعاند النفس والمال والمؤمن معه بالعرض وامرأة المقاتلة
كالرجل باب الردة كفر المسلم بتكلم أو فعل يقتضيه أو فعل
يتضمنه كالقاء مصحف بقذر وشد زنار وسجود لصنم وقول بقدم العالم
أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو حلوله في كل جنس
لزم أو ادعى شريكا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بعده نبي أو
جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور
أو استحل كل الشر لا أصحابه إلا علي أو كفر الصحب وعطلت الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا وجوب وعرض وعفا قبته وان لم يتب
وان تاب والا قتل واستمهلت بحيضة وما للعبد لسيده والا
فجبر وبغى ولو مشكلة كان شرك واخرمنه ما جنى عمدا على عبد
أو ذمي لا حر مسلم كان حرب لبلاد الحرب إلا آخر الغربة والحكم
على بيت المال كآخذ جناية عليه وان تاب قبل الدلالة وغير كل النسل
جنبها وقتل المستتيب بلا استتابة إلا أنه عصمة الأمة وما له
لورثته وقتل عمرو من أسلم وقال أسلمت عن ضيق أو ظهر كان
توضأ وصلى واعاد ما صومه وأدب من تستهر ولم يتوقف ذلك
على الآخر كساحر ذمي أو الرجل ضرا على مسلم واستحقت
صلاة وصلت ما وزكاة وعمل بقعر وتزرا وجبته بلا سار ويعض أو
ظهار واحضانا ووصية للاخلافة ومرتدة فحل بخلاف ردا
السابع وأقر سلامة انتقل لكفر آخر وحكم بالإسلام من لم يميز

لصغر

لصغر أو جنون بإسلام أبيه وفقه تحل متى الأولاد هو المنوم
لا كذا فلا يقر بقتل ان امتنع ويرفع بإرث وبالإسلام فتأديبه
إن لم يكن معه أبوه والتنصر من لا يسبى على الصنع أو لسبب إكراهه
وان سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف
بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وان عيره أو خطأه أو غضب
من أمر نبيه أو جوز عليه أو نسبه إلى ما لا يجوز عليه أو نسب
إليه ما لا يليق بمنصبه على وجه الذم أو قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر
وان ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وقيل قال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لقائل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان
واستتيب في هزيه أو تعلق بتكذيبه أو نسبة الأذى يستر على الآخر
وأدب اجتهادا إذا أو شك لشيء ولو شفى نشيد لغيبته
أو بأن الفعل غلب أو عيبه بالفقر فقال تعيرني به والنبي
قد رعى الغنم أو قال الغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو
استشهد ببعض جائز عليه الأنبياء حجة له أو لغيره أو
شبهه لنقص لحقه لا على التأسي كان كذبت فقد كذبوا
أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم
وشدد عليه في كل حجب ونحوه فيرثا وان كان نبيا وجيء
فيبيع لا حرمة بينه وبين آلاه صلى الله عليه وسلم مع العلم

كأن انتسب له او احتمل قوله وشدد عليه بمنزل او العيب
او غلو عدو عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا
وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت
في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب

الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا
او إتيان اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او
مستأجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة
بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او
مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان او مطلقة قبل
البناء او معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها او مجنون بخلاف
الصبي إلا أن يجهل العين او الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهو كغيره في الذبح والأكل ومن حرم
لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت
على أم لم يدخل بها او على اختها وهل إلا اخت النسب لتحريمه اخت
بالكتاب تأويلان او امة محللة وقومت وإن أبيا او مكرهة
او مبيعة بالغلاء على الأصح كأن ادعى شراء امة ونكل
البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على
خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا او يهرب
وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
ببكارتها او بظهور حمل غير متزوجة وذات سيد مقر به

ولم يقبل

ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن اصاب
بعده بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام
كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر
بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب
الذكر الحر فقط عاما واجره عليه وإن لم يكن فمن بيت المال كفدك وخيبر
من المدينة فيسجن سنة وإن عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة
وبالجلد اعتدال الهواء ولإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعشر
وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له وأولا على الخلاف او
بخلاف الزوجة الأولى وعنه او لأنه يسكت او لأن الثانية لم تبلغ عشرين
تأويلات وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية او وجدا
في بيت وأقرا به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته او وليها وقالا
لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا إن نبذ او زنا إن كلف وعف عن
وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء او محمولا وإن
ملاعنة وابنها او عرض غير اب إن أفهم يوجب ثمانين
جلدة وإن كرر لواحد او جماعة إلا بعده ونصفه على العبد
كلست بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي
ما انت بحر او يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال
انا نغل او ولد زنى او كيا قحبة او قرنان او ابن منزلة الركبان

أو ذات الراية أو فعلت بعفافها عفيفها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود
إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو مالك أصل ولا فصل
أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصراني
أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن
الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة
أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف
وله حد أبيه وفسقه والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد
الموت من ولد وولده وأب وأبيه وللجد القيام به وإن حصل من هو أقرب
والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ
له إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول **باب** تقطع اليمنى
وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحو
ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو
غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو
مساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد
ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنها فلوسا أو الثوب فارغا
أو شركة صبي لا أب والصبي لإجابته ولا إن تكمل بمرار بليلة أو
اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غيره ولو
كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر

قطع اليسرى ولا

بجزار

وطنبور

وعنف بالأزهر برواية العصا به

وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد
ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له قوية فيه وإن من
بيت المال والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه محرج من حرز بأن
لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما
يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد والخباء
أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن
أو بحر أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال
أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر
لمن رمي به كفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه
أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج
قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة
أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي
الخطأ أو حمل عبد لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام
لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من بيته ولا إن
نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول
منه الخارج ولا اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز
ولو ليلا إن شهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو
سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان
وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا
في وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وثبتت

في الحرز

التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثله إلا الرقيق لسيده
وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان
أو واحد وحلف أو أقر السيد وبالعكس فلا قطع وإن أقر العبد
فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر
إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة
وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب
أو تكررت **باب** المحارب قاطع الطريق لمنع
سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث سلوك
وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره
ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل
ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل
أو ينفى الحر كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء
وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس
للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء أو بيمين
أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهم ولو شهد اثنان
أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم تعاينه وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه **باب** يجب بشرب

المسلم

١٤١

المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا
وإن قل أو جهل وجوب الحد والحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب
النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد
اثنان بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء
ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا
شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة ما يقي الضرب
وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو
لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط
أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة
أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف كسقوط جدار مال وأنذر
صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه
أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط
ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها وجاز
دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم
أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما
أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع
وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي **باب** إنما يصح
إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه
إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع

لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن بهذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية
وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد عتقه والإنشاء
فيه وفيمن يملكه أو لمن يتزوجها أو بكل من يملكه العبد عبيده كأملكه
أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله
الاختيار وإن حملت فله وطؤها حتى تحمل وإن جعل
عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال
إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس
الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت
مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل
ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير
أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن
عمد لشينه برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير على الأرجح
وفي غيره من سفيه وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع
ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف
أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار

الجواب

لا غير

لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه إن كان
المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت
عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق
لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا
فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا
بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني
أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى
كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيبه الأول على حاله وإن دبر حصته
تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن
احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو
مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لم يثبت الحمل إلا لزوج
مرسل عليها فلا في الحمل وبيعت وإن سبق العتق دينا رق
ولا يستتبع ببيع أو عتق ولم يجز اشتراطه وليس من تحقق عتقه
ولد صغير بماله والعتق لم يؤذن له من يعتق على شيء وإن دفع
عتقه إلا لمن يتشفى به فلا يعتق الشقص لنفسه ولا قيمة عليه

الا ان يستثني ماله ولا غرامة للمعتقين مع صحة فيه ولا رجوع له على العبد
والولاء لمشترط فان العتق محرر ولا لم يأته ان يستثني ماله وان
اعتق عبيدا في مرض او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث
او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا
ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم واتبع
سيده بدين ان لم يستثن ماله وان شهد شاهد برقه او بعتقه
ذي وحلف واستؤني بالمال ان شهد بالبيت شاهد او اثنان انهما
لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه ولا يجر بذلك الولاء وحلف وان
شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان
شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه
والاكثر على نفيه كعسره

باب

التدبير تعليق مكلف
رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت من
مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي
بيوم بدبرتك او مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني
لمسلم واوجر له وتناول الحمل معه كولد لمدبر من امته بعده
وصارت ام ولد ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق وللسيد
نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ
بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته
تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت
سيده اتبع بالباقي او بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام ما رق

اوفكه

او فكه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان
كان للسيد دين قدم على مدبر وقبل موته بيع للغرماء وان قربت غيبته
استؤني بقبضه والا بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد
بيعه عتق منه حيث كان وان قال انت حر قبل موتي بسنة ان كان
السيد مليا لم يوقف خدمته ان يكون فان صح اتبع بالخدمة وعتق
من رأس المال والا فمن الثلث وان كان غير ملي وقف
خراج سنة ثم يعطى السيد ما وقف ما خدم ان صح وبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه
بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد
حينئذ وان قال حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا والا
ضيح وان قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لاجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة اهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر
العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد
فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ
ما عليه في مؤخر او كذهب بورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة
ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء
لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار مريض
بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي
ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم
العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع

ورجع إن لم يعتق على الراجح ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت
واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجز
صح عتقه والخيار فيها وفي مكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو
بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع
لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرة على خمسة فإن عجز خير
المقاطع بين رد ما فضل به شريكه أو إسلام حصته رقا ولا رجوع له
على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه
وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كأن
فعلت فنصفك حر فكأنه لم يعمل ووضع النصف ورق كله إن
عجز وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر
وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن
قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد
إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق
ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب
سيده وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل
معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق
عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولد على السعي سعوا وترك متروكه
للولد إن أمن وقوي وإن وجد العوض معيبا أو استحق
موصوف كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال اتبع ذمته ومضت

كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو ما يولد لها
بعد الكتابة وقليل كخدمة بعد وفاء لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية
وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة
وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو
أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل
فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من
يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء
لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة
عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى
بكتابته فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جاز وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث
وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جاز وعتق الأقل من
قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك
ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد
في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه **باب** إن أقر السيد
بوطء ولا يمين إن أنكر [illegible] ولدا أو لم تعرف
لمثله أو سقطا [illegible] ولو [illegible] إن ثبت إلقاء علقة ففيها [illegible]
ولو أمة [illegible] عتقت من رأس المال
[illegible] حاملا

لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه
عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها
وعتق على مال وله قليل خدمتها وكثيرها في ولدها من غيره وأرش
جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بهما وانتزاع مالهما
ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت
من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم
والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه
ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس
مال إن ورثه ولد وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير
في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي
وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا
أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم والاه إذا بلغ أيهما كأن لم توجد
وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت
كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أديت

باب الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه
بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلم الولاء للمسلمين كالعكس وإن
أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد
المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر
ومعتقهم وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق

الأم

قوله [illegible] فإن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنه لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه
لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث أنثى إلا إن باشرت
عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى
الأب عبدا فمات ثم العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن
أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها
معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره باب صح إيصاء حر مميز مالك
وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان
لكافر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت
فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في
قبول كإيصائه بعتقه وخير جارية الوطء ولها الانتقال وصح
لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية
ولوارث كغير إن زاد على الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال
إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض
بقول أو بيع أو عتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ

فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر
انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما
ولو أطلقها لا إن لم يستردها أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشترك كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب
أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى
بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن
حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه
وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب
والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان
فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد
مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية وإن لم يستثنه
والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم
يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم
وضرب للمجهول فما فوقه بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن أحب

بعد

بعد النقص والإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا فبطلت وبزيادة فللموصى
له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه
أو القضاء به لفلان في بعه ممن أحب وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان
لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم يتمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه
أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو
بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم
يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو لتطوع بقدر المال فإن سمي
في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم
مكاتب وإن عتق وفضل عن ذي زيد وحصته رق الغائب وإن
مات بعد اشترائه أو يعتق فمشتري غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له
إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة
وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا
وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما
ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر
أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل

بغير السنة ثم الاكثر ثم بعتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى
بشراء ابنه ويعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس
فيها او بعتق عبد بعد موته بشهر ولا يحمله الثلث خير الوارث
بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا
اجعلوه وارثا او الحقوه به ففرد زائد وبنصيب احد ورثته فبجزء من
عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه
مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عنه الوصية وان حدد لها
زمن فكالمستأجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كأن جنى
الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي ومدبر ان كان بمرض فيما علم
المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او عبد شهر تلفه
ثم ظهرت السلامة لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان
ثبت ان عقدها خطه او قرأها ولم يشهد او يقل انفذوها لم
تنفذ وندب فيها تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرأه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها وما
بقي لفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي للمساكين قسم
بينهما وكتبت اني فلانا فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه
يصدق ان لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص
كوصي حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج زوجتي وان زوج موصى
على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه اب

فتستمر

او وصيه كأم ان قل ولا ولي وورث عنها وصيه مكلف مسلم عدل كاف
وان اعمى وامرأة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد الكبار بيع
موصى اشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن
القيام بتركته ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب
بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون وان مات احدهما او اختلفا
فالحاكم ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي
ختنه وعرسه ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفعه
للحاكم ان كان حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به
ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق
بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعده
وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا
في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة
الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف
الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة
وعصب كلا اخ يساويها والجد والاوليان الاخريين والاولى الاخرى ولتعدد
الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن وحجبها ابن
فوقها او بنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب
واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصبها الاخ

أخت للأم مع فقد والربع للزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو
لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها
فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها
ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا
وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب والأم مع
ولد وإن سفل والجد فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من
جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا
وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو
لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم
يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط
ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو
كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة
وإخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة
للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت
أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد
الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق ○

مطلقا

١٤٨

مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام
وورث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم
أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت
ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول
اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ○
فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث
من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتهم وضعف
للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين
وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار
ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه
وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله
إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في مخرج المسئلة
وفي العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف
إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين
الآخر ثم كل إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا ○
والتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا كثلاثة وتسعة والتوافق

والأجزاء المتوافقة بنسبة المفرد للعدد المعنى ولكل من التركة بنسبة
حظه من المسألة أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم
وأختين من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيأخذ خمسة ونصفاً وإن أخذ أحدهم عرضاً فأخذ بسهمه
وأردت معرفة قيمته فاجعل المسائل سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذه فزدها على العشرين ثم انسب
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات
أحدهم أو بعضهم كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى
ثم الثانية وإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك أختاً وعاصباً صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابن وبنتين مات
أحدهما وترك زوجة وبنتاً وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى
ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام
الثاني وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه
الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنتين وإن أقر أحد الورثة فقط
بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول كشقيقتين
وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن
أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار
من أربعة وهي من خمسة فتضرب الأربعة في خمسة ترد ثلاثة

يرد للابن ثلاثة وهي تباينه وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حياً
فالإنكار من ثمانية كالإقرار وهي للأخ من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن
أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم
الباقي على الورثة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي و
المسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها
كثلاثة وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل
المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأما ملاعنة شقيقان و
لا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب
ولا قاتل عمد وإن لشبهة كمخالف في الدية ولا مخالف في
دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما
ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن ترافعوا إلينا إلا أن يسلم بعضهم
فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولم يرث من جهل تأخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه
قدر حياً وميتاً ووقف المشكوك وإن مضت مدة التعمير فكالمجهول
كذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج
تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج
ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة
وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصح
المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالي الخنثى

ولا خفاء من كل النصيب من العشير النيقة وأربعة الربع وما اجتمع فيه
كل كسر جهة خمسين فالأسد سهم من تسعين والثلاثين من ثلاثة فتضرب
الاثنين في ستة ثم على الخمسين لكونه النصف بستة والاثنين
أربعة فيصح بها خمسة وكذا الأعشار والعشرين ومن نصيب
وأربعة أعشار التسعة لأربعة وعشرين الكلام عشر والتعصيب
اثنان فعند بيان من واحد وكان رجع أو الشبه أو نية كخمسة
أو ثمانية أو حصل كسر أو منه فبلا اشكال والله تعالى أعلم

انتهى والحمد لله على يد العبد الضعيف الحقير
عبد ربه والمعترف بذنبه محمد بن محمد بن [illegible]
المرغيني المعروف بالخطيب غفر الله له ولوالديه
ولمن طالع فيه ودعا له بالخير ولجميع المؤمنين أجمعين
وقت تمام وعشر من شهر [illegible]
بعد طلوع الشمس من يوم الخميس
على أربعة وعشرين ومائة
والف تم

الحمد

[illegible]

[illegible]